الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

المسؤولية الجزائية للموثق

من تقديم الطالبة:

دحماني خولة

تحت إشراف الأستاذ:

د. ماعي يوسف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
ماعي يوسف	جامعة المدية	أستاذ مساعد أ	مشرفا
بلعربي بلقاسم	جامعة المدية	أستاذ محاضر ب	رئيسا
لعروسي حليم	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الدراسية 2023/2022

شكـــــر

الحَمدُ لِلَّهِ الَّذي هَدانا لِهذا وَما كُنّا لِنَهتَدِيَ لَولا أَن هَدانَا اللَّهُ، مصداقا لقوله تعالى ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ أشكر الله تعالى الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على إتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر والإمتنان للدكتور يوسف ماعي لإشرافه على هذه المذكرة وعلى كل المجهودات التي يبذلها في سبيل العلم.

كما أعرب عن شكري وإمتناني لكل أفراد عائلتي الكريمة وزملائي وكل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل بتعاونهم وتشجيعهم.

إهداء

إلى الذي لم يبخل عني بشيء.
أبي..♡

إلى التي لم ينقطع عني دعاءها.
أمي.. ♡

إلى رمز الحب
أختي مروة..♡

أهدي هذا الجهد المتواضع

خولـــــــة.

مقدمة

مقدمة

مهنة الموثق تعتبر الركيزة الحقيقية التي يعتمد عليها الأفراد في تنظيم علاقاتهم وإتمام معاملاتهم, فالعقود التوثيقية التي يحررها الموثق تشكل ضمانات قوية للمتعاملين, ويرجع ذلك لما يسهر الموثق على إضفاءه من أمن قانوني على المعاملات و حماية للمراكز القانونية للمتعاملين, هذا ما يبث الاطمئنان في نفوس الأطراف على معاملاتهم وأملاكهم المختلفة, وفضلا عن هذا فمهنة الموثق تشكل أيضا دعامة أساسية في تحقيق التنمية الإجتماعية والاقتصادية, فهي تلعب دور أساسي وفعال في تحقيق العدالة لإعتبارها وسيلة إثبات قوية, وأداة لمحاربة الفساد وإضفاء الشفافية على الإقتصاد الوطني.

ونظرا لأهمية مهنة التوثيق، ذكر الله بمحكم تنزيله أدلة على ذلك وذلك في أطول آيات كتابه العظيم.

قال تعالى في سورة البقرة الآية 282:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٢٨٢ ﴾

وبما أن مهنة التوثيق مهنة حرة، فقد خصها المشرع الجزائري بمكانة مميزة وذلك بسن قانون خاص ينظمها يتمثل في القانون رقم 06-02, وأعطى هذا الأخير الموثق حقوقا وصلاحيات واسعة، وكما قيل يكون الجزاء بقدر ما جاءت به المسؤولية، ونظرا لطبيعة المهنة الحساسة فالمشرع رتب أيضا جزاءات رادعة وذلك في حال قيام الموثق بالإخلال بمبادئ المهنة و/أو بأحد إلتزاماته التي فرضتها عليه القوانين، عن طريق قيامه بأحد الأعمال الغير مشروعة ما يرتب في حقه المسائلة الجزائية، التي بدورها تخضع للقواعد العامة ولم يسن لها المشرع الجزائري قواعد خاصة ولم ينسبها أيضا للقانون المنظم للمهنة.

وترجع أهمية البحث في هذا الموضوع للأهمية الكبيرة التي تحظى بها مهنة التوثيق ولطبيعتها الحساسة، ولأهمية منصب الموثق كذلك كونه يملك ختم بإسم الدولة ومفوض من قبلها، بالإضافة إلى ورود عدة شكاوى ضد الموثق ترتبط أغلبها ببطلان العقود الرسمية، الأمر الذي جعل العديد من الموثقين أمام المتابعة الجزائية، كما أن جل القوانين الجزائية لم تشر إلى المسؤولية الجزائية للموثق إلا بصفته كضابط

عمومي مفوض من قبل الدولة، وتعتبر هذه الأخيرة ظرف مشدد في نظر القانون كونه ممثل للسلطة العامة.

ويرجع الهدف من هذه الدراسة إلى توضيح النظام القانوني الذي يحكم مهنة التوثيق، عن طريق التعرف على مفهوم الموثق ومهنة التوثيق وفق التشريع الجزائري، وتسليط الضوء على أحكام مسؤوليته الجزائية وكذا تحليل أهم الجرائم التي يمكن للموثق إرتكابها بصفته ضابط عمومي سواء تلك التي تناولها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة التابعة له.

وعلى الرغم من أهمية الدراسة وتوسعها، إلا انه واجهتني مجموعة من الصعوبات التي تتمثل في قلة المادة القانونية التي تخص الموثق بعقاب جزائي بشكل خاص، وأيضا قلة إهتمام القضاء الجزائري بالموضوع، هذا ما شكل صعوبة في توافر المراجع التي تناولت مسؤولية الموثق الجزائية بالدراسة بشكل خاص.

وبعد التمعن والتفكير التام في زوايا وجوانب موضوع الدراسة، الإشكالية التي يمكن طرحها:

كيف تندرج المسؤولية الجزائية للموثق ضمن عمله التوثيقي؟

وما هي أحكام المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري؟، وما مدى تأثير قانون العقوبات والقوانين الخاصة في تحديد مجال مسؤولية الموثق الجزائية؟

وقصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع, وللإجابة على الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية ثم الإعتماد على المنهج الوصفي للتعريف بالموثق ورصد مختلف الجوانب المتعلقة به والمنهج التحليلي الوصفي للوقوف على المضامين القانونية المتعلقة به و بأحكام المسؤولية الجزائية المطبقة عليه والمتعلقة أيضا بنطاق و مجالات تطبيق المسؤولية الجزائية للموثق سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى, ولضبط مختلف الجوانب التي تخص المسؤولية الجزائية للموثق ومختلف الجرائم التي يقع فيها تم الإعتماد أيضا على المنهج الإستدلالي بإستخدامه من الكل إلى الجزء لأنه ما يصدق على الكل يصدق على الجزء ومنه تطبيق القواعد العامة على القواعد الخاصة.

وعليه ارتأيت إلى تقسيم موضوع دراستي إلى فصلين, بالنسبة للفصل الأول تطرقت إلى الإطار القانوني للموثق يشمل مبحثين, تناولت بالدراسة في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمهنة الموثق في التشريع الجزائري, فلا يمكن دراسة المسؤولية الجزائية التي تخص الموثق إلا إذا عرفت به و بمهنته و أحطت بمختلف الجوانب التي تخصه من واجبات ومهام التي بمناسبتها تقوم هذه الأخيرة, ويشمل المبحث الثاني أحكام المسؤولية الجزائية للموثق التي تخضع بدورها لقواعد لنظام العام, أما الفصل الثاني فتطرقت فيه إلى مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للموثق يشمل أيضا مبحثين, في المبحث الأول تناولت بالدراسة مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للموثق في إطار قانون العقوبات وخصصته لأهم الجرائم التي أوردها

المشرع في قانون العقوبات و يمكن للموثق إرتكابها بصفته ضابط عمومي ويتضمن المبحث الثاني في طياته نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للموثق في إطار القوانين الخاصة, وتبعا لذلك الجزاء والعقوبة المقررة لكل جريمة على حدى.

الفصل الأول

الإطار القانوني للموثق

الفصل الأول

الإطار القانوني للموثق

يحكم الموثق مهنة ذات أهمية كبيرة في الجزائر كونها تساهم في إستقرار المعاملات والعلاقات بين الأفراد، ونظرا لذلك خص المشرع الجزائري الموثق بمكانة قانونية مميزة، وأخضعه لجملة من القواعد والأنظمة القانونية التي تحمي المتعاقدين من جهة وتحميه هو من المساءلة من جهة أخرى لأنه وبحكم نشاطه وعمله المختلط يكون معرضا إلى الخطأ وبذلك يسأل جزائيا.

وللإلمام بهذه النقاط سنتناول بالدراسة في:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمهنة الموثق في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية للموثق.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لمهنة الموثق في التشريع الجزائري

أضحت مهنة الموثق تحظى بإهتمام كبير ومتزايد من أفراد المجتمع فهي تخدم مصالحهم وتحمي حقوقهم عن طريق إفراغ إتفاقاتهم في قالب رسمي، والموثق هو من يضفي على هذه الإتفاقات صفة الرسمية بصفته صاحب المهنة ويعطي لها قوة تعادل قوة الأحكام القضائية ونجده يستمد هذه السلطة من القانون فالمشرع الجزائري خص هذه المهنة بمرجعية قانونية تتمثل في القانون 06-02 وهو القانون الأساسي للمهنة الذي يساهم في تنظيمها ويضع القواعد العامة لها.

وللتوسع في الموضوع أكثر وجب علينا دراسة النقاط التالية:

المطلب الأول: مفهوم مهنة الموثق

المطلب الثاني: مهام الموثق وواجباته

المطلب الثالث: إختصاصات الموثق

المطلب الأول: مفهوم مهنة الموثق

ليتضح لنا مفهوم مهنة الموثق وجب علينا أولا التعريف بالتوثيق كمصطلح لغوي والتعريف بمهنة الموثق من الناحية القانونية (الفرع الأول)، وكذلك التعريف بالموثق وبما خصه القانون الجزائري (الفرع الثاني)، وكذا الإطار الزمني لمهنة الموثق من بعد الإستقلال ليومنا هذا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف مهنة الموثق

وذلك بتعريف مصطلح التوثيق من الناحية اللغوية وشرح مهنة الموثق من الناحية الإصطلاحية في الدراسات القانونية.

أولا: تعريف التوثيق لغة

التوثيق مصدر الفعل وَثَقَ على وزن فَعَلَ، والتوثيق هو الإحكام والإتقان

يقال وثق الأمر توثيقا أي أحكمه وأعطاه قوة فجعله ثابت ومحكم، فالتوثيق مصدر وثق للشيء بشدة فيربط المتعاقدين مع بعض، وثق عقد الزواج بينهما. وهو من الإلزام كمن ألزم بشيء.[1]

والتوثيق هو الإئتمان يقال وثق به وثاقه وثقه ائتمنه، فالوثائق بين المتعاقدين تشد أحدهما لما إلتزم به فلا يستطيع الرجوع فيه ما يجعل المتعاقدان يطمئنان على مصالحهما ويحيطانها بكل ثقة وإئتمان.[2]

ثانيا: تعريف مهنة الموثق

مهنة الموثق من الناحية الإصطلاحية في الدراسات القانونية يقصد به ذلك العلم الذي يهتم بكيفية إثبات العقود والتصرفات وكذلك الإلتزامات في الحجج والسجلات والمكاتب التي تتم في المعاملات.[3]

وسواء كانت هذه المعاملات شرعية أو مدنية أو تجارية فالتوثيق يهتم بتحريرها كعقود وشهادات على شكل وثائق.[4]

وبمعنى آخر يقصد بالمحررات الموثقة، المحررات المشتملة على التصرفات والعقود التي يحررها الموثقون وهم الموظفون المختصون لتحريرها وضبطها أي توثيقها، ومن خول له القانون ذلك كالموظف بمصلحة الشهر العقاري، أو الوالي أو رئيس البلدية.[5]

[1] مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم ومهام ومسؤوليات، دار الحجامة الجديدة، الإسكندرية, 2013, ص14.

[2] زازوان آكلي، التوثيق وإجراءات كتابة العقد بين الشريعة والقانون الجزائري، أطروحة دكتورا علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر1, 2015/2014, ص17 .18.

[3] نسيم بلحو، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتورا العلوم في الحقوق تخصص جنائي، جامعة بسكرة, 2015/2014, ص10.

[4] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص15.

[5] زازوان آكلي، المرجع السابق، ص15.

الفرع الثاني: تعريف الموثق

وذلك من خلال تعريفه من الناحية اللغوية، الإصطلاحية والقانونية.

أولا: تعريف الموثق لغة

مشتق من فعل وثق بتشديد وضع الثاء ومعناه ربط الصلة بين الطرفين، يقال تم توثيق العلاقة بين شعبين. [1]

أما الموثق بكسر الثاء هو إسم فاعل وهو الشخص القائم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوة والخطأ الشائع بين الناس هو إطلاق مصطلح الموثق بفتح التاء على الضابط العمومي القائم بالتوثيق. [2]

ثانيا: تعريف الموثق اصطلاحا

الموثق هو من يدون بواسطة الكتابة على محرر رسمي إلتزامات طرفين يثبت فيها ما تم بينهما من إتفاق ويجسد ما سبق في وثيقة رسمية والتي هي العقد. [3] كما ويضفي الصيغة التنفيذية لهذه العقود في الحالات المذكورة في القانون. [4]

ثالثا: التعريف القانوني للموثق

نصت المادة 3 من القانون06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على أن **"**الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصيغة.**"** [5]

[1] مليكة جامع، النظام القانوني للموثقين التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع, 2018, ص365.

[2] آسية دعاس، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري، مقال في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد2, الجزائر, 2022, ص1040.

[3] مليكة جامع، المرجع السابق، ص365.

[4] خديجة خالي، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق جامعة أحمد دراية أدرار, 2018/2017, ص28.

[5] المادة 3 من القانون 02/06 ينظم مهنة الموثق، المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006, الجريدة الرسمية العدد14 المؤرخة في 8 صفر 1427 الموافق لـ 8 مارس 2006.

والجديد الذي جاء به هذا القانون هو النص على منح السلطة العمومية للموثق لأداء مهمته التي تتمثل في تحرير نوع معين من العقود وهي العقود الرسمية التي نص القانون على رسميتها أو العقود الأخرى التي يود الأطراف فيها إعطاءها صفة الرسمية. [1]

ومن خلال تعريف المشرع الجزائري للموثق نجد أن هذا التعريف إشتمل على ثلاثة معايير أساسية وهي:

1.صفة الضبطية العمومية:

عرفت المادة السابقة الذكر الموثق على أنه ضابط عمومي وهو من المصطلحات الحديثة التي جاء بها المشرع الجزائري وأعطى هذا الأخير الموثق صفة الضابط العمومي وخولت له الدولة بعضا من صلاحياتها في إطار ممارسته لمهامه، فإصداره للمحررات الممهورة بالخاتم الرسمي تعتبر صادرة من الدولة مباشرة. والمقصود بالضبطية العمومية هو الضبط التنظيم العام لخدمة ما وللموثق الحق في رفض الخدمة المطلوبة أو قبولها بعد دراسة جيدة لما تلقاه من أصحاب الشأن من عقود وإتفاقات غرض ثبوت إنسجامها مع القوانين المعمول بها من عدم ذلك. [2]

2. التفويض من قبل السلطة العمومية:

أي أن الموثق مفوض من طرف السلطة العمومية بصفته ضابط عمومي، بمعنى أن الدولة تنازلت له عن جزئ من صلاحياتها لممارسة السلطة العامة. [3]

3. الخدمة المقدمة من طرف الموثق:

أداء مهمته المنحصرة أساسا في تحرير نوع معين من العقود وهي العقود الرسمية والتي أعطاها القانون صفة الرسمية أو التي يود أطرافها إعطاءها هذه الصيغة. [4]

الفرع الثالث: التطور التاريخي لمهنة الموثق في الجزائر بعد الإستقلال

إختلفت وضعية مهنة الموثق عما كانت عليه قبل الإستقلال فقد خصها المشرع بتنظيم خاص من الناحية القانونية ويمكن أن تقسم مراحل التطور التاريخي لمهنة الموثق بعد الإستقلال إلى 3 مراحل مهمة هي:

[1] فاتح جلول، اليمين القانونية للموثق، دار الهدى، عين مليلة الجزائر, 2010, ص21.

[2] المرجع نفسه، ص22.

[3] عبد القادر لرول، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم, 2017/2016, ص5.

[4] المرجع نفسه، ص6.

أولا: المرحلة الممتدة من بعد الإستقلال إلى غاية عام 1971

بعد الإستقلال الجزائري صدر القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي نص على إستمرارية العمل بالنظام الفرنسي في الجزائر فيما لا يتناقض مع السيادة الوطنية، وإعتمد العمل بالنظام المزدوج الموروث عن النظام الفرنسي القائم على نظامين هما:

1. نظام مكاتب التوثيق

يشرف عليها موثق أو موثق مساعد يتلقى العقود المختلفة في ملفات خاصة مرتبة التاريخ والرقم، محررة باللغة الفرنسية وتسري عليها الإجراءات المنصوص عليها بموجب التشريع من تسجيل وإشهار بالمحافظة العقارية لإضفاء عليها الصبغة الرسمية الخاصة بعقود السلطة العامة. [1]

2. نظام المحاكم الشرعية

وكانت تتولى هذه الأخيرة مهام التوثيق وكذا مهام الفصل في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية. [2]

وبصدور المرسوم 36-261 المؤرخ في 22 جويلية 1963 حل محل المجلس الجهوي والعرف هيكل تنظيم جديد عرف باسم الغرفة الوطنية للموثقين التي كلفت بالصلاحيات التقليدية. [3]

ثانيا: المرحلة الممتدة من 1970 إلى 1988

خلال هذه المرحلة صدر الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم التوثيق. فألغى نظام الإزدواجية في العمل التوثيقي وذلك عن طريق إدماج إختصاص المحاكم الشرعية في مجال المنازعات في المحاكم العادية، وتم إلغاء مكاتب التوثيق التي استمرت تمارس نشاطها بصفة مستقلة إلى غاية صدور الأمر 70-91 وبعدها أصبح الموثق يعين بقرار من وزير العدل ويتلقى راتبا شهريا حسب قانون الوظيف العمومي. [4]

[1] نسيم بلحو، المرجع السابق. ص16.

[2] زازوان آكلي، المرجع السابق، ص84.

[3] نسيم بلحو، المرجع السابق، ص17.

[4] مليكة جامع، المرجع السابق، ص 363.

ثالثا: المرحلة من 1988 إلى يومنا هذا

صدر في هذه المرحلة القانون 88-27 المؤرخ في 12 جويلية 1988 والذي نص مباشرة على إستقلالية مهنة التوثيق وجعلها تمرس للحساب الخاص. [1] كما ونزع عن الموثق صفة الموظف، واستمر العمل بالقانون 88-27 إلى غاية سنة 2006 أين صدر قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق والذي ألغى القانون السابق 88-27. [2]

كان الهدف الأساسي منه هو إعادة النظر في تنظيم مهنة الموثق من خلال إرساء ضوابط تتعلق بـ: تنسيق الأحكام المنظمة لمهنة التوثيق مع إستحداث شهادة الكفاءة المهنية، وزيادة مراقبة الدولة لهذه المهنة بإعتبار الموثق ضابط عمومي مفوض من طرفها وحاملا لختمها وتدقيق حالات المنع والتنافي، حماية الموثق وخاصة من الإعتداءات التي يمكن أن تطاله أثناء ممارسته لمهامه، وقد تزامن تعديل هذا القانون بتعديل بعض القوانين كالقانون المدني والتجاري، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ناهيك عن الصلة الموجودة بينهم وقد كان هذا الصدور من ناحية الوقت ميزة لهذا القانون. [3]

المطلب الثاني: مهام الموثق وواجباته

بما أن للموثق صفة الضابط العمومي ممنوحة له من طرف المشرع، أسندت له مهام يتعين عليه القيام بها كما يتعين عليه أثناء أدائه لهذه المهام مراعات واجباته تجاه نشاطه التوثيقي.

في هذا المطلب سنتناول مهام الموثق (الفرع الأول)، واجبات الموثق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام الموثق

مهام الموثق عديدة فهو يقوم بتحرير العقود الرسمية، ويمنحها الصيغة التنفيذية، ويحفظ العقود الرسمية ويسجلها ويعمل على شهرها، كما ويقدم مجموعة من الإستشارات في حدود صلاحياته وإختصاصاته.

أولا: تحرير العقود التوثيقية

تعتبر مهمة توثيق العقود وإعطائها الصيغة الرسمية سواء كانت بإشتراط القانون أو مبنية على طلب الأطراف المتعاقدة من أهم المهام التي يقوم بها الموثق، فالمشرع الجزائري أعطى الموثق إختصاص تحرير العقود كونه ضابط عمومي ونجد ذلك في المادة 3من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة

[1] نسيم بلحو، المرجع السابق، ص19.

[2] مليكة جامع، المرجع السابق، ص363.

[3] زازوان آكلي، المرجع السابق، ص86- 85.

الموثق. [1]

وتتنوع العقود التوثيقية بين العقود المدنية والعقود التجارية والبحرية وعقود الأحوال الشخصية. [2]

ثانيا: حفظ العقود الرسمية والعمل على تسجيلها وشهرها

نصت المادة 10 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق:

" يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يستلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لا سيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا." [3]

ومن خلال النص يتضح لنا أنه على الموثق اتخاذ جملة من الإجراءات والمهام تتمثل في التسجيل والشهر.

1. التسجيل:

وهو إجراء هام يقوم به الموثق يطال جميع العقود التوثيقية على خلاف تلك التي أعفاها المشرع بنصوص خاصة ضمن قانون التسجيل، ويتقيد الموثق بمجموعة إجراءات يمكنه من خلالها تحصيل الضريبة كما ويلتزم بإجراء التسجيل من أجل إعطاء تاريخ ثابت للمحررات التوثيقية، وتنصب هذه العملية على العقود الرسمية فقط لا على العقود العرفية. [4]

ويتمثل هذا الإجراء في تدوين عقد رسمي في سجلات ممسوكة لهذا الغرض لدى المصالح المالية مقابل دفع رسوم مالية محددة بموجب قوانين التسجيل والطابع. [5]

2. الشهر:

يتم شهر جميع المحررات التي أخضعها القانون العقاري للشهر عن طريق الإيداع القانوني، ويعد هذا الإجراء عملا قانونيا ولازما في كل سند خاضع للإشهار وألزم المشرع الجزائري الموثق أن يسعى إلى إشهار المحررات الرسمية ضمن الآجال المحددة تحت طائلة تحميله غرامات جبائية نتيجة التأخير

[1] لويزة بوجمعة، ويزة كاشر، المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون معمق، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو مولود معمري, 2019/2018, ص31.

[2] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص76.

[3] المادة 10 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

[4] لويزة بوجمعة، ويزة كاشر، المرجع السابق، ص32.

[5] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص86.

وذلك في المحافظة العقارية بإيداع صورتين رسميتين أو نسخ للعقد المراد شهره. [1]

ثالثا: تقديم الإستشارات في حدود صلاحياته وإختصاصاته

يعتبر الموثق مستشارا قانونيا للزبائن فضلا عن كونه قاضي عقود، فالإستشارة القانونية من طرف الموثق تعتبر محاولة لجعل الوثائق في قالب النصوص يعني تحديد النص القانوني الذي ينطبق على الوقائع المعروضة عليه. [2]

فمهنة التوثيق ليست مجرد تحرير للعقود بل هي علم وأخلاق، ويجب عليه في هذا الخصوص إعلام الأطراف بحقوقهم وإلتزاماتهم وجميع الآثار القانونية التي من شأنهم أن ترتبها التصرفات القانونية التي يقوم بها، وكذا الإحتياطات والوسائل المتطلبة عند إبرام العقود. [3]

رابعا: تسليم نسخ تنفيذية من العقود المحررة

نصت المادة 11 من القانون 06-02المتضمن تنظيم مهنة الموثق

" يقوم الموثق ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون تسليم نسخ تنفيذية للعقود التي تحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بأصلها." [4]

وهذا الإستثناء جاء به قانون تنظيم مهنة التوثيق خول الموثق منح الصيغة التنفيذية في بعض العقود التوثيقية كعقود الإيجارات التجارية والسكنة المحددة المدة وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة. [5]

الفرع الثاني: واجبات الموثق

تلقى على عاتق الموثق مجموعة من الواجبات التي تتصل إتصالا مباشرا بمهنته ويلتزم بإحترامها.

تتلخص واجبات الموثق تجاه المهنة في مجموعة النصوص القانونية التي جاء بها القانون المنظم لمهنة التوثيق التي يمكن أن نورد أهمها كالتالي:

[1] طاهري حسين، حسين طاهري، دليل الموثق، دار الحلواتية، الجزائر, 2007, ص104-105.

[2] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 92-93.

[3] بوجمعة لويزة، ويزة كاشر، المرجع السابق، ص38.

[4] المادة11 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

[5] شودار إيمان، مهنة التوثيق بين التبعية والإستقلال، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم, 2019/2018, ص31.

أولا: الإلتزام بالسر المهني

نصت المادة 14 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على واجب الموثق بالإلتزام بالسر المهني فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلا بإذن أحد أطراف العقد أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها. [1]

يعتبر هذا الواجب مبدأ أساسي من المبادئ التي يلتزم بها الموثق أثناء ممارسته لمهامه لأنها تعتبر من أخلاقيات المهنة لكن في بعض الحالات سمح المشرع إستثناءا للسلطة القضائية وبعض أعوان الدولة بالإطلاع على محتويات مكتب التوثيق وذلك بشروط وإجراءات معينة كالأوامر القضائية في سبيل التحقيق والبحث عن معلومات تكشف عن حقائق معينة وكذلك حق الاطلاع لإدارة الضرائب فقد رخص المشرع الجبائي لأعوان الضرائب الإطلاع على أصول وسجلات الموثق. [2]

ثانيا: واجب إضفاء الرسمية

يعتبر إضفاء الرسمية للعقود بين الأطراف المتعاقدة النتيجة المستنبطة من تدخل الموثق بينهم ووظيفته في ذلك تحري العقد وترسيمه وتعتبر بمثابة العملية المادية والفكرية التي يلتزم بأدائها في سبيل إعطاء القوة القانونية لإتفاق الأطراف وتصريحاتهم. [3]

ومعظم الوثائق المحررة من الموثق تحوز الحجية المطلقة كون أنها مدعمة بقرينة الرسمية نتيجة توقيعها من قبل ضابط مختص مع مراعاة الشكلية المطلوبة قانونا وبناءا عليه فإنه لا يمكن الطعن في العقد التوثيقي السليم ماديا إلا عن طريق التزوير. [4]

ثالثا: واجب تحسين مداركه العلمية وإمكانياته القانونية

نصت المادة 18 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

"يجب على الموثق أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين.

[1] المادة 14 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

[2] عبد القادر لرول، المرجع السابق، ص37-38.

[3] نسيم بلحو، المرجع السابق، ص 29.

[4] صفية بردان، الواجبات المهنية الملقاة على وعاتق الموثق الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2017, ص180.

يساهم الموثق أيضا في تكوين الموثقين ومستخدمي مكاتب التوثيق". [1]

في إطار تقديم أحسن خدمة للجمهور لا بد على الموثق بالخضوع إجباريا للدورات التكوينية تحت رقابة الوزارة مما يساعد في تنمية معارفه. [2]

المطلب الثالث: إختصاصات الموثق

إن القانون يشترط في الموثق أن يكون مختصا إقليميا وموضوعيا في إطار ممارسته لمهامه التوثيقية وسنتطرق في الفرع الأول للإختصاص الإقليمي.

وفي الفرع الثاني إلى الإختصاص النوعي.

الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي للموثق

يمتد إختصاص الموثق إلى كامل التراب الوطني، ويتعلق الإختصاص الإقليمي بأمرين هما:

أولا: موطن الأفراد أو محل إقامتهم أو الموقع المختار من طرفهم لإبرام العقد أو مكان حصول الواقعة القانونية، ومثال ذلك عقود الزواج، وسائر عقود الحالة المدنية.

ثانيا: موقع وجود الأموال موضوع العقد أو الصفقة لا سيما في المعاملات الواردة على الأموال العقارية أو المحلات التجارية والأموال المرهونة. [3]

وهذا لا يعني حرية الموثق في افتتاح مكتبه في أي مكان شاء من التراب الوطني أو ينتقل كيفما يشاء أو يتلقى العقود خارج مكتبه إلا للضرورة المبررة قانونا فقاعدة الإختصاص الإقليمي الوطني للموثق تنسجم وقاعدة قوة نفاذ العقد الرسمي في كامل التراب الوطني. [4]

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للموثق

تقتصر صلاحيات الموثق فقط على ما حدده إياه المشرع الجزائري صراحة فخروجه عن هذه القواعد و محاولته توثيق عقد خارج عن صلاحياته التي حددها له المشرع الجزائري سابقا يجعل من العقد عقدا باطلا وهذا ما يختصر مفهوم الإختصاص النوعي أو الموضوعي للموثق.

[1] المادة 18 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

[2] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص100.

[3] أحمد حمزة، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر, 2010/2009, ص72.

[4] عبد القادر لرول، المرجع السابق، ص38.

نصت المادة 3 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق "الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصيغة". [1]

وبإستقراء نص المادة نستنتج أن المشرع سكت على تحديد الأعمال التي تدخل في دائرة التوثيق نوعيا وكان هذا النص الوحيد الذي يحدد الدائرة الموضوعية للأعمال التوثيقية. لرئيس المجلس الشعبي البلدي ومدير أملاك الدولة والقنصل وصلاحياتهم واردة في القانون الأساسي المنظم للمهنة المنتمي إليها على سبيل الحصر، في حين تمتد صلاحيات الموثق موضوعيا طبقا لنص المادة الثالثة سابقة الذكر لتشمل كل ما لا يدخل في صلاحيات أي هيئة من الهيئات السابقة الذكر ولا يحد من إختصاص الموثق الموضوعي إلا ما كان مخولا لجهة أخرى بنص قانوني وعلى سبيل الحصر. [2]

المبحث الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية للموثق

مهنة التوثيق لا تعتبر امتيازا يحمي ممارسها من المساءلة وإنما هي تكليف للموثق وخدمة عامة يقوم بها للأفراد والصالح العام, ولا شك أن للموثق إلتزامات متعددة اتجاه عمله و نشاطاته التي يقوم بها والمكتب العمومي الذي يزاول فيه مهنته فهو من يحرر العقود ويكسبها صفة الرسمية وهو المسير للمكتب العمومي التي تقوم فيه مختلف الإتفاقات والتصرفات المبرمة بين المتعاملين وأهم إلتزام قد يلقى على عاتق الموثق هو السهر على الحفاظ على مهنته ومن هذا المنطلق تقوم في ذمته نوع من المسؤوليات ومن بينها المسؤولية الجزائية, والتي سندرس أحكامها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق

المطلب الثاني: شروط وأركان المسؤولية الجزائية للموثق

المطلب الثالث: إجراءات المتابعة الجزائية للموثق

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق

لم ينص المشرع الجزائري في القانون 06-02 المنضم لمهنة الموثق على أحكام جزائية خاصة بالموثق ومنه وجب العودة إلى القواعد العامة وتطبيقها، وليتضح لنا مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق وجب

[1] المادة 3 من القانون06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

[2] نسيم بلحو، المرجع السابق، ص36.

علينا أولا تعريفها (الفرع الأول)

من ثم ذكر أنواعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للموثق

يقصد بالمسؤولية الجزائية بوجه عام التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي. [1]

فمن يقدم على انتهاك القانون بارتكابه واقعة إجرامية يتحمل تبعة عمله ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون وهذا ما يسمى بالمسؤولية الجزائية. [2]

نجد أن مسؤولية الموثق الجزائية لا تخرج عن نطاق المبادئ العامة لقانون العقوبات لأن القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق لم ينص على أحكام جزائية خاصة بالموثق، فالموثق هنا وكعامة الناس المتواجدين بالإقليم الوطني يطبق عليه تشريع العقوبات الجزائري الذي يحدد الأفعال التي يعتبرها جرائم ويردع مرتكبيها بعقوبات وتدابير أمن. [3]

يمكن أن نعرف المسؤولية الجزائية للموثق على أنها تحمل الموثق للجزاء الجنائي لما ارتكبه من أفعال غير مشروعة، فارتكابه لأي فعل يحظره ويجرمه قانون العقوبات أو القانون الجنائي بصفة عامة يولد فكرة المسؤولية الجزائية فيوقع عليه الجزاء بمقتضى حكم قضائي. [4]

وهذا يعني تحمله للجرائم التي يقوم بها بمناسبة ممارسته لمهامه وتنشأ هذه المسؤولية طبقا لمبدأ الشرعية المكرسة في الدستور الجزائري والتي تقضي أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، وهذا ما أكده قانون العقوبات في المادة الأولى منه " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون". [5]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام الطبعة 18 دار هومة، الجزائر، ص237.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 1995, ص236.

[3] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص147.

[4] عبد الرحمن بعداش، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الماستر مهني في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل, 2022/2021, ص25.

[5] المادة 3 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966, المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، رقم49, المؤرخ في 21 صفر 1386, الموافق لـ 11 يونيو سنة 1966, المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية الجزائية للموثق

للمسؤولية الجزائية للموثق نوعان فهو يحاسب بصفته شخص طبيعي وأيضا بصفته مسير للشخص المعنوي.

أولا: المسؤولية الجزائية للموثق بصفته شخص طبيعي

مسؤولية الموثق بصفته شخص طبيعي تتمثل في التزام الموثق بتحمل تبعة ونتائج فعله الإجرامي، وتعتبر هذه المسؤولية مسؤولية شخصية على اعتباره أنه مخاطب بأحكام قانون العقوبات وحتى القوانين الخاصة المجرمة لبعض الأفعال والأعمال كأصل عام.[1]

ثانيا: المسؤولية الجزائية للموثق بصفته شخص معنوي

جاء في نص المادة 51 مكرر الفقرة الأولى من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

وما نستنتجه من نص هذه المادة أن الموثق باعتباره شخص معنوي، قد يمارس مهنته باسم شركة مدنية تضم مجموعة من الموثقين، فيتحملون المسؤولية الجزائية عن أفعالهم الغير مشروعة.[2]

إن النشاط المهني التوثيقي يتخذ 3 صور فردي، تجمع مكاتب، وشركة مدنية وما يهمنا هو صيغة تجمع المكاتب وصيغة الشركة المدنية للموثقين، ففي صيغة تجمع المكاتب يتحمل كل موثق مسؤوليته على حدى وذلك لاشتراكهم في وسائل العمل و ليس في النشاط المهني بحد ذاته، إذ كل موثق يتحمل مسؤولية نشاطه المهني ما دام يعمل لحسابه الخاص، عكس الشركة المدنية المهنية للتوثيق يمكن مساءلتها جزائيا بصفتها شخصا معنويا، إذا توافرت فيها شروط المادة 51 مكرر من القانون 66-156المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم سابقة الذكر.[3]

المطلب الثاني: شروط وأركان المسؤولية الجزائية للموثق

بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أنه لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص إلا إذا توافرت بعض الشروط

[1] هشام باي بومرزاق، فاطمة الزهراء بن خالد، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية, 2014/2013، ص16.

[2] المادة 51 مكرر الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-156, المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] هشام باي بومرزاق، فاطمة الزهراء بن خالد، المرجع السابق، ص21.

فيه وهي الإدراك وحرية الاختيار ولا يمكن للجريمة أن تقوم إلا إذا توافرت أركانها وهي الخطأ، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، ويمكن للعقاب أن ينتفي إذا توافر في الشخص مانع من موانع المسؤولية الجزائية. سندرس بإيجاز هذه الشروط والأركان والموانع في مسؤولية الموثق الجزائية.

الفرع الأول: شروط المسؤولية الجزائية للموثق

إن الموثق يخضع لنفس القواعد التي تحكم نظام المسؤولية الجزائية في القانون العام ويعني هذا أنه يتطلب لقيام مسؤوليته الجزائية توافر شرطان أساسيان هما الإدراك وحرية الاختيار.

أولا: الإدراك

أو ما يسمى بالتمييز أي المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع ما يمكن أن يخلق من آثار والمقدرة أيضا على التفريق بين الخطأ والصواب المباح والممنوع وقد عرف بعض الفقهاء الوعي بأنه "المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها" فالشخص يكون واعي إذا كان مميز.

والإدراك يجب أن يتزامن مع ارتكاب الفعل فإذا لم يتزامن وانتفى إنتفت أحد شروط المسؤولية الجزائية. [1]

ثانيا: حرية الإختيار

الإنسان المكتمل لمداركه العقلية هو حر في تصرفاته يوجه إرادته حيث يشاء وهو مسؤول بالضرورة عن كل أفعاله فهو مخير في جميع أفعاله وكذلك مخير إما بإتباعه طريق الشر أو الخير وحسبما يوجه إرادته يتحمل مسؤوليته ومنه فالجريمة تعتبر وليدة إرادة الفاعل الحرة. [2]

يتضح مما سبق أن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس توافر عنصر الإدراك (التمييز) وحرية الاختيار لأن القانون لا يعتد إلا بالإرادة الحرة والمدركة والسليمة إذ هي مصدر الخطر الذي يهدد المجتمع والأشخاص والأموال، والمسؤولية الجزائية تنتفي بانتفاء إدراك الجاني أو اختياراته وبدونهما أو بدون أحد منهما ترفع المسؤولية الجنائية. [3]

[1] شرف الدين فرحي، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة,2022/2021, ص37.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة. 2006, ص193.

[3] الطيب برمضان، المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، العدد1, مجلة المنار، جامعة الجزائر, 2021, ص94.

لقيام مسؤولية الموثق الجزائية هناك شرطان أن يكون مدركا ومميزا وأن يكون حرا في اختياراته سواء كان الفعل المجرم الذي قام به عمدي أو غير عمدي، وقبل إدانته من طرف العدالة يجب إثبات أنه كان مدركا لماهية أفعاله وعدم مشروعيتها، وبدون إدراك ووعي هذا الأخير لا يمكن إثبات وتصور حرية اختياره، والموثق بصفته ضابط عمومي لا يمكنه أن يكون فاقد للإدراك والوعي وذلك بحكم مهنته التي تتطلب الكثير من الوعي والإدراك والنزاهة، وهذا ما يتأكد من خلال الشروط التي يتطلبها قانون التوثيق السابقة الذكر لممارسة المهنة. [1]

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للموثق

يتوجب قيام الموثق بفعل مجرم (الخطأ) يصدر عنه نتيجة إجرامية مرتبط بعلاقة سببية مع الفعل، ولا بد من أن يؤدي الفعل الصادر من الموثق إلى حدوث تغيير في العالم الخارجي.

أولا: الخطأ الجزائي للموثق

عرف الخطأ أنه كل فعل أو إمتناع عن فعل بإرادة، تترتب عليه نتائج لم يقصدها الجاني ولكن كان من الممكن أو من واجبه أن يتجنبها. [2]

وهو الإخلال بالقواعد القانونية المترتبة عنها جزاء والتي تنظم المجتمع وتؤدي بالتالي إلى إستقراره والخطأ هو الركن الجوهري التي تقوم عليه المسؤولية الجزائية فلا يمكن أن يحمل أي شخص نتائج فعل منسوب إليه ما لم يثبت أنه كان مرتكبا لخطأ. [3]

فالخطأ الجزائي الذي يقترفه الموثق والذي بموجبه تقوم المسؤولية الجزائية يمكن أن نعرفه بأنه عدم قيام الموثق بالإلتزامات التي تفرضها عليه وظيفة التوثيق، أو أنه تقصير لا يقع من موثق يقظ وجاء في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالموثق المقصر وعليه يعد خطأ الموثق تقصيرا وإخلالا بواجب العناية، حيث يفرض عليه أن يكون أكثر يقضه وحرص من الرجل العادي في أداء واجباته وإلتزاماته التي تفرضها عليه أخلاقيات المهنة. [4]

ويتخذ الخطأ عدة صور أهمها:

[1] شرف الدين فرحي,المرجع السابق, ص38

[2] نسيم بلحو، المرجع السابق، ص242.

[3] عبد القادر لرول، المرجع السابق، ص62.

[4] خولة بورابة، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2021/2020, ص14.

1. الإهمال

أو ما يعرف بالتفريط أو عدم الإنتباه اللازم وأخذ الحيطة والحذر والحرص، فيحدث الخطأ بطريق سلبي جراء إهماله بترك الإمتناع عن تنفيذ أمر ما والخطأ في الإهمال أساسه تصرف إرادي خطأ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه ذلك، لكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل حدوثها. [1]

فعلى الموثق أثناء مزاولته لمهامه إلتزامه بالأخذ بواجب الحيطة والحذر فأي إغفال لشرط من شروط العقد أو تغيير في أقوال المتعاقدين يوقعه في جريمة التزوير، وذلك لأنه قام بتغيير أقوال الأطراف المتعاقدة.

2. عدم الاحتراز

وهو إقدام الجاني على سلوك وهو مدرك لمدى خطورته، مع معرفته بالنتائج التي يمكن أن تؤدي إليها. وفي المقال عدم اتخاذه للتدابير والاحتياطات الكافية التي تمنع من حدوث أو تحقق هذه النتائج، فيمثل عدم الإحتياط صورة للنشاط الإيجابي الناتج عن عدم الإكتراث بالإخلال بواجب الحيطة والحذر. [2]

3. الرعونة

الرعونة هي نوع من الجهل والطيش ونقص المهارة والدراية بالمهنة أو الحرفة، وهي سوء تقدير الشخص للقرارات وكفاءاته للعمل الذي قام به. [3]

وهي نوع من التصرف المشوب بسوء التقدير، مع نقص المهارة في المهنة والحرفة، فالجاني يقوم بسلوك إيجابي أو سلبي دون أن يتبصر بالنتيجة غير المشروعة التي قد يؤدي إليها سلوكه، ويمكن للرعونة أن تتحقق في حال عدم إتباع الموثق لأصول وقواعد الكتابة للعقد الرسمي وذلك راجع لنقص معلوماته اللازمة لمباشرة عمله. [4]

4. عدم إحترام اللوائح والقوانين

عدم مراعاة القوانين وقواعد المهنة قد ينتج عنه أضرار للغير، فمن المعروف أن لكل مهنة قواعد تنظمها فإذا خالف الموثق سلوك القواعد القانونية لمهنة التوثيق كان ذلك كاشفا لخطئه. [5]

[1] عبد القادر لرول، المرجع السابق، ص62.

[2] نسيم بلحو، المرجع السابق، ص243.

[3] خولة بورابة، المرجع السابق، ص15.

[4] عبد القادر لرول، المرجع السابق. ص62-63.

[5] نسيم بلحو، المرجع السابق، ص244.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

هي الأثر الخارجي المتجسد في الإعتداء على حق يحميه القانون.[1]

فالسلوك الإجرامي قد أحدث تغيرا حسيا واضحا وملموسا في الواقع الخارجي وهو ما يقصد به النتيجة الإجرامية، ومثاله الحصول على الأموال في جريمة النصب.[2]

لكي يسأل الموثق جزائيا يجب أن يكون قد أحدث نتيجة معينة من خلال عمله الذي قام به وهو علم و دراية مسبقة بأنها تعتبر مخالفة صريحة أو ضمنية للقانون. مثال ذلك: تحرير عقد بيع أو هبة، يتطلب من الموثق أن يتضمن العقد الذي حرره أركان شكلية وأخرى موضوعية فإذا قام الموثق بالتزوير فيها عمدا فإنه هنا يتابع كفاعل أصلي أو شريك حسب الأحوال ويعاقب وفقا للقانون.[3]

ثالثا: العلاقة السببية

وهي الصلة التي تربط بين السلوك المادي والنتيجة فهي تسند النتيجة إلى الفعل المحظور فتكون بذلك ركن أساسي لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة.[4]

والعلاقة السببية في مسؤولية الموثق الجزائية تعتبر الوصلة بين الفعل والنتيجة، يعني ذلك ما يربط الفعل الصادر من الموثق بالنتيجة التي يحاسب عليها.[5]

الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجزائية للموثق

لا يمكن للموثق أن يستفيد من أسباب الإباحة لنفي مسؤوليته الجزائية عن فعله الإجرامي المخالف لإلتزاماته التي تفرضها عليه قواعد المهنة بخلاف موانع المسؤولية التي قد تتوافر فيه، وبالرجوع دائما إلى القواعد العامة فإن المسؤولية الجزائية تنعدم إذا تعارضت وعارض من عوارض المسؤولية الجزائية، فإذا لحق بالموثق سبب من هذه الأسباب أصبحت إرادته غير معترف بها قانونيا، فالجنون والإكراه بنوعيه يجرد الموثق من شرطي الإدراك وحرية الإختيار وبالتالي إنتفاء العقوبة.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال دراسة حالة الجنون وكذلك حالة الإكراه.

[1] ميثاق بيات الضيفي، بختة الطيب لعطب، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية،Ekutub_ltd , 2018, ص85.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص149.

[3] خديجة خالي، المرجع السابق، ص123-122.

[4] ميثاق بيات الضيفي، بختة الطيب، المرجع السابق، ص85.

[5] خديجة خالي، المرجع السابق، ص23.

أولا: حالة الجنون

تنص المادة 47 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".

نستنتج من نص المادة أن الجنون يجب أن يعاصر وقت إرتكاب الفعل المجرم. [1]

والجنون في تعريفه العام يقصد به ذهاب العقل أو فساده أو عدم القدرة على التحكم في التصرفات والأفعال وتقدير عواقبها فهو إضطراب في القوى العقلية لدى المصاب يجعله يختلف في تصوراته العقلية

وتقديراته عن الشخص العاقل، فهو آفة تصيب العقل لتخرج به عن حالته الطبيعية. [2]

فلما كان العقل هو مناط التكليف إذن في حالة إصابة الموثق بالجنون وقام بإرتكاب جريمة أثناء تأديته لمهامه التوثيقية ينتفي عنه العقاب ويرجع ذلك إلى غياب الإدراك عنه. [3]

ثانيا: حالة الإكراه

نصت المادة 48 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على أنه "لاعقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها". [4]

نلاحظ من النص أن المشرع لم يحدد المقصود بالقوة التي لا قبل للشخص بدفعها هل هي مادية أو معنوية.

فالإكراه يفقد مرتكب الفعل المجرم حرية الإرادة الشيء الذي يمنع قيام المسؤولية الجنائية وتسليط العقاب عليه. [5]

والإكراه قد يكون ماديا وقد يكون معنويا:

1. الإكراه المادي

هي قوة مادية خارجية تعترض إرادة الشخص وتعدمها وتقيد حرية إختياره بصفة كلية وتحمله على

[1] المادة 47 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] ربيعة زاوش، محاضرات في المسؤولية الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة, 2017/2016, ص46.

[4] خولة بورابه، المرجع السابق، ص21.

[4] المادة 48 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5] الطيب برمضان، المرجع السابق، ص104.

إرتكاب الجريمة، مثال ذلك كأن يمسك أحدهم بيد الموثق ويحركها لكتابة بيانات مزورة أو محرر رسمي أو يزور إمضاءه بوضع إبهامه على الوثيقة، وهنا تعتبر إرادة الموثق معدومة لأن هناك قوة مادية خارجية أعدمت إرادته، فالإكراه المادي هو الضغط الذي يسلب إرادة المكره وعليه فإنه يمحو كل من الركن المادي والمعنوي للجريمة. [1]

2. الإكراه المعنوي

يمكن تعريفه على أنه تعرض الشخص لضرر شديد وللنجاة منه يرتكب فعل يجرمه القانون ويكون مصدر الضرر إنسان، فالإكراه المعنوي يسلب الموثق حرية إختياره سلبا تاما أو جزئيا. [2]

ويكون الإكراه المعنوي بالضغط على الشخص بقوة معنوية على إرادته وجانبه النفسي كي يقوم بإرتكاب الجريمة كأن يقومون بتهديده بالقتل أو الإختطاف أو بنشر أخبار وصور ...الخ. [3]

ويتمثل الإكراه المعنوي لدى الموثق بإضعاف حرية إختياره بطريقة معنوية عن طريق التهديد أو إحتجاز أحد أفراد أسرته وتهديده بقتلهم لجبره على تحرير عقد مزور، وفي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجزائية عن الموثق لأن إرادته كانت تحت إكراه معنوي. [4]

المطلب الثالث: إجراءات المتابعة الجزائية للموثق.

في حالة خرق الموثق لإلتزاماته المنوطة به وتعديه على ما نص عليه القانون وألزمه به وكان ذلك وتوافر الأركان المذكورة سابقا، تقوم في حقه المسؤولية الجزائية التي ينتج عنها بالطبيعة دعوى قضائية.

الفرع الأول: إجراءات معاينة أفعال الموثق محل الجريمة

يختص وكيل الجمهورية بسلطة المتابعة للدعوى العمومية وملاءمتها بموجب المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية المحددة لمجال إختصاصه المحلي الذي يقع بدائرة إختصاص نشاط الموثق، أي مكان وقوع الجريمة إذ يتلقى شكاوى وبلاغات من ذوي المصلحة أو بواسطة تقارير مفتشي الغرف

[1] عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، جامعة الجزائر كلية الحقوق, 2011/2010, ص96.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص201.

[3] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق جامعة محمد لمين دباغين، سطيف, 2019/2018, ص119.

[4] محمد معروف، المرجع السابق، ص27.

الجهوية للموثقين أو من خلال الرسائل المجهولة أو السماعات عبر الهاتف.

فيمارس سلطته في مواجهة الموثق على الشكل التالي:

_ طلب فتح تحقيق أمام قاضي التحقيق.

_ إعطاء تعليمات إلى ضابط الشرطة القضائية أو كاتب ضبط من أجل تكليف الموثق للحضور إلى المحكمة.

_التكليف المباشر أمام المحكمة وفقا للمادة 337 مكرر ق.إ.ج. [1]

تسبق هذه المرحلة مرحلة أولية تسمي بمرحلة المعاينة والكشف عن الجريمة محل العمل التوثيقي المشوه، بحرص شديد وتمعن وحذر في تصرفات الموثق المتابع أين يمكن للنيابة ربط العلاقات بإعتبارها مؤشرات لتدعيم تلك المعاينة، وتتم هذه المعاينة من قبل رجال القانون من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو من يناوبوهما من رجال الضبطية القضائية، كما قد تتم هذه المعاينة من قبل ذوي الخبرة ومحاسبين ومفتشين ومراقبي الغرف الجهوية للموثقين. [2]

الفرع الثاني: خصوصية المتابعة الجزائية للموثق

في ظل القانون الجديد06-02 أصبح التوثيق مهنة حرة تمارس للحساب الخاص وأصبحت المتابعة الجزائية ضد الموثق تخضع إلى القواعد العامة للإجراءات الجزائية. والإشكال المثار هو أن الموثق ضابط عمومي محمي قانونا بحكم المادة 17 من قانون المهنة 06-02, فالمفروض أن تتم متابعته ومحاكمته وفق قواعد خاصة بشكل يسمع بمراعاة حرمة مكتبه خاصة وأنه يحوز ختما رسميا بإسم الجمهورية الجزائرية ويستفيد بالتالي من صلاحيات السلطة العمومية. [3]

كما بين المشرع في المادة 4 من القانون 06-02 تمتع مكاتب التوثيق بالخصوصية بالحماية القانونية حيث نصت المادة على: "يتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناءا على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا". [4]

[1] فريدة لوني، المسؤولية الجزائية للموثق في الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد01, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2023, ص248.

[2] هشام باي بومرزاق، فاطمة الزهراء بن خالد، المرجع السابق، ص 80.

[3] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 161.

[4] المادة 4 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.

وتنص المادة 61 من القانون 06-02 " في حال إرتكاب الموثق خطأ جسيما، سواء كان إخلالا بإلتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام، ما لا يسمح له بالإستمرار في ممارسة نشاطه يمكن لوزير العدل توقيفه فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعني وإبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك". [1]

ويهدف إخطار الغرفة الوطنية للموثقين كي يتسنى لها إتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة على إعتبار أن المتابعة الجزائية ينجر عنها عقوبة تأديبية وحتى يسمح كذلك للغرفة الجهوية بتدبر أمورها التنظيمية بإستخلاف الموثق المتابع جزائيا وتسوية ملفاته. [2]

ومن هذا نستنتج أن الموثق ليس له أي خصوصية في إجراءات متابعته كما لم يمنحه المشرع أي إمتياز للتقاضي، فصفة الضابط العمومي الممنوحة له لم تخرجه عن صفة الفرد العادي في متابعته ومحاكمته، لكنه شدد عليه العقوبات المطبقة عليه لذات الصفة أي صفة الضابط العمومي. [3]

[1] المادة 61, المرجع نفسه.

[2] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص161.

[3] هشام باي بومرزاق، فاطمة الزهراء بن خالد، المرجع السابق، ص83.

الفصل الثاني

مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للموثق

الفصل الثاني

مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للموثق

المشرع الجزائري وفي نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية نجده قد أخضع الموثق إلى القواعد العامة شأنه شأن جميع الافراد, فالمسؤولية الجزائية تنطوي ضمن الإخلال بأحد الواجبات المكلف بها أي فرد كذلك هو الحال بالنسبة للموثق فلم ينص قانون التوثيق على جريمة معينة بذاتها, لكنه أورد مجموعة من الواجبات والمهام التي تعتبر مخالفتها جريمة, وقد إعتمد المشرع على صفة الضابط العمومي عند تجريم أفعال الموثق, فإضفاء هذه الصفة يلعب بلا شك دور فعال في تقرير مسؤوليته الجزائية بشقيها العقابي والتجريمي, لأنها تجعل من الموثق مذنب ليس بعادي لأنه يملك ختم من أختام الدولة ومفوض من قبل السلطة العامة هذا ما يعكس خطورة مهنته وأهميتها, وبما أن المسؤولية الجزائية تنشأ بوجود جريمة يعاقب عليها القانون, فإرتكاب الموثق لأحد هذه الأفعال المجرمة التي تمس بمصلحة المجتمع بسوء تجعله مسؤولا أمام القانون, وقبل التطرق للجرائم التي يمكن أن يقع فيها الموثق بمناسبة تأديته لمهامه التوثيقية بصفته ضابط عمومي كان لا بد من تعريفه وتعريف مهنته والشروط والضوابط الذي يخضع لها و مختلف الواجبات والمهام التي بمناسبتها يقع الخطأ وشرح أحكام مسؤوليته الجزائية التي تخضع بدورها للقواعد العامة.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى مجالات تطبيق المسؤولية الجزائية للموثق في إطار قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة التابعة له ومنه أهم الجرائم التي لها علاقة بمهنة التوثيق والتي يمكن للموثق أن يرتكبها بصفته ضابط عمومي وعليه قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للموثق في إطار قانون العقوبات.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للموثق في إطار القوانين الخاصة.

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية للموثق في إطار قانون العقوبات

بما أن المشرع الجزائري لم يضم الأفعال المجرمة التي يمكن ان يرتكبها الموثق والعقوبات الجزائية المطبقة عليه ضمن قانون خاص أو ضمن القانون المنضم للمهنة، فذلك يعني أنه توقع عليه الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بصفته ضابط عمومي، ويمكن أن نستنتج ما سبق من نص المادة 42 من القانون 06-02 المنضم لمهن التوثيق حيث نصت على: "أنه يحضر على الموثق تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ..."[1]

[1] المادة 42 من القانون 06-02 المنضم لمهنة الموثق، المرجع السابق.

سنتناول في هذا المبحث أهم الجرائم التي أوردها المشرع ضمن قانون العقوبات والتي يمكن للموثق أن يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه التوثيقية كالآتي:

المطلب الأول: جريمة التزوير.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالأموال (جريمة خيانة الأمانة وجريمة النصب).

المطلب الثالث: جريمة إفشاء الأسرار المهنية.

المطلب الأول: جريمة التزوير

التزوير هو تغيير حقيقة أي محرر مهما كان نوعه بهدف تحقيق مصالح شخصية دون الإهتمام بمصالح الغير.[1] وتعتبر جريمة التزوير من أهم الجرائم التي يقع فيها الموثق وترتب مسؤوليته الجزائية كونها تعتبر من الجرائم الماسة بالوثائق، ولهذا سنتناول بالدراسة جريمة تزوير المحررات الرسمية (الفرع الأول) وجريمة إستعمال المحررات الرسمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة تزوير المحررات الرسمية

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التزوير في المحررات الرسمية، لكنه نص عليها في القسم الثالث المواد من 214 إلى 218 من القانون 06-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ويعد المحرر الرسمي موضوع الجريمة ومحل الحماية التي يقررها القانون بالعقاب على التزوير، فيعد المحرر الرسمي شرط لازم لقيام جريمة التزوير المنصوص عليها في المواد سابقة الذكر.[2] وسنتناول بالدراسة في هذا الفرع تعريف المحرر الرسمي وطريقة تزويره وأركان جريمة المحررات الرسمية والعقوبات المقررة على هذه الجريمة.

أولا: تعريف جريمة التزوير في المحررات الرسمية

لكي يتضح لنا مفهوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية وجب علينا أولا تعريف المحرر الرسمي ومن ثم جريمة التزوير.

1. تعريف المحرر الرسمي

لم يعرف المشرع الجزائري المحرر الرسمي في قانون العقوبات وترك الأمر إلى الفقه، حيث أوجد له الفقهاء عدة تعريفات ونذكر منها:

تعريف الدكتور السنهوري: "المحررات الرسمية هي الأوراق التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص

[1] آسية دعاس، المرجع السابق، ص1043.

[2] حمري العكري، جريمة تزوير المحررات على ضوء الإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر1, 2013, ص74.

وفقا للأوضاع المقررة، وهي كثيرة ومتنوعة منها الأوراق الرسمية القضائية كأوراق المحضرين أو محاضر الجلسات والأحكام". [1]

وعرفته المادة 324 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني كالتالي: "العقد الرسمي هو عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه."

أعطت هذه المادة تعريفا شاملا يضم المحرر الصادر عن الموثق، وكما تناولنا سابقا أن الموثق هو ضابط عمومي من مهامه الأساسية إضفاء الصيغة الرسمية على العقود، ومن واجباته تحرير عقود رسمية خالية من التزوير. [2]

وبما أن التزوير هو تغيير حقيقة محرر أيا كان نوعه سواء كان أوراق مالية أو سندات عن طريق تغيير الإمضاء، التواريخ أو تقليدها، وينطبق هذا على الموثق طبقا لنص المادة 214 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية إرتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأديته لوظيفته:

1 إما بوضع توقيعات مزورة،

2وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات،

3 وإما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها،

4 وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها، [3]

والمادة 215 "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة إتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد إعترف بها وأوقعت في حضوره أو بإسقاط أو بتغييره عمدا الإقرارات التي

[1] رجاء دهيليس، المحرر الرسمي في القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد09, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر,2017, ص166.

[2] المادة 324 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 24 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1975 مـ المعدل والمتمم.

[3] المادة 214 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تلقاها". [1]

ثانيا: أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية

ككل جريمة لا بد من توافر أركان، ولجريمة التزوير في المحررات ركنان ركن مادي وركن معنوي.

1. الركن المادي في جريمة تزوير المحررات الرسمية

يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير المحررات الرسمية في تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي حددها القانون وأن ينجم عن هذا التغيير ضرر. [2]

ويضمن الركن المادي 4عناصر وهي المحرر الرسمي بإعتباره محلا للجريمة والتزوير بإعتباره النشاط الإجرامي، طرق التزوير، وأخيرا الضرر.

أ. محل التزوير

أن يكون محررا في شكل كتابات خطية، فلا يعد محررا كل ما هو غير مكتوب، كما يجب أن يكون مصدر المحرر ظاهرا فيه كما يجب أيضا أن يكون للمحرر مضمون يتضمن سردا لواقعة أو تعبير عن إرادة. [3]

وتتمثل المحررات الرسمية التي يعدها الموثق في:

- **أصل العقد:** المحرر من طرف الموثق والمتضمن توقيعات كل المتدخلين في العقد.
- **نسخ العقد:** التي تحمل توقيع الموثق.
- **الوثائق الملحقة بالعهد:** ويجب أن تكون متضمنة لتوقيع الأطراف والموثق، مع الإشارة الواضحة على أنها تشكل ملحقا بالعقد.
- **العقود العرفية المودعة لدى الموثق:** يعتبر من قبيل المحررات الرسمية وعليه فإن أي تزوير في هذه العقود يؤدي إلى قيام مسؤولية الموثق الجزائية. [4]

ب. التزوير:

وهو تغيير الحقيقة في المحرر وإبدالها بما يغايرها وتقوم الجريمة بأقل قدر من التغيير، ففي حال

[1] المادة 215 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] هشام باي بومرزاق، فاطمة الزهراء بن خالد، المرجع السابق، ص45.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 19, الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر, 2021, ص472.

[4] هشام باي بومرزاق, فاطمة الزهراء بن خالد, المرجع السابق, ص45.

تغير المحرر كليا أو تغير أحد من بياناته فيعد ذلك متساويا، كما يستوي أن ينصب التغيير على نسبة المحرر إلى جهة لم يصدر عنها أو إلى موظفين لم يوقعوا عليه. [1]

ج. طرق التزوير:

لا يتحقق الركن المادي للتزوير بمجرد تغيير الحقيقة بأية طريقة وإنما يجب أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر. [2]

حددت المواد من214 إلى 216 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات طرق التزوير المادية والمعنوية الذي يقع في المحررات وتتمثل في:

- وضع توقيعات وأختام مزورة
- حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر
- إصطناع المحرر
- اصطناع واقعة أو إتفاق خيالي
- إنتحال شخصية الغير. [3]

د. الضرر:

وهو إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون كأثر لتغيير الحقيقة، ولم يشترط القانون تحقق الضرر بالفعل بل يكفي فقط إحتمال وقوعه ويمكن أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، فرديا أو جماعيا. [4]

2. الركن المعنوي لجريمة تزوير المحررات الرسمية

جريمة تزوير في المحررات الرسمية من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، ومن المسلم به في الفقه الجنائي أن القصد الجنائي العام لا يكفي وحده لقيام الجريمة، وإنما يجب توافر القصد الخاص بإعتباره نية خاصة تتمثل في الغاية من التزوير. [5]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص474.

[2] المرجع نفسه، ص474.

[3] المادة 216/215/214, من الأمر 66-156, المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] عبد الحميد بوطوطن، جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي,2014/2013, ص19-20.

[5] عبد القادر لرول، المرجع السابق، ص95.

أ. القصد الجنائي العام

القصد العام يتطلب علم الجاني بتوافر جميع أركان الجريمة، ويعني هذا أن تتوافر إرادة المزور في تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يحدث في محرر، وبإحدى الطرق التي ذكرها القانون حصرا، ومن شأنه أن يرتب ضررا فعليا أو إحتماليا للغير. [1]

فيجب أن يكوون الموثق على علم بما يقدم عليه من تغيير وزيف للحقيقة، فلا يمكن أن تقوم جريمة تزوير المحررات الرسمية إذا جهل الموثق بفعلته. [2]

ب. القصد الجنائي الخاص

إلى جانب القصد العام، من الضروري توافر القصد الخاص في الفاعل وذلك بإتجاه إرادته الحرة إلى تحقيق غاية معينة من إرتكاب الركن المادي، ويمكن تعريف القصد الخاص على أنه إتجاه نية الموثق، لحظة إرتكاب فعل تغيير الحقيقة، إلى إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، أو دفع مضرة عنه أو عن غيره.

كما أن إستعمال المحرر من عدمه لا يعتبر ركنا لقيام الجريمة فبمجرد توافر نية الموثق في إستعمال المحرر كمسألة نفسانية محضة تقوم الجريمة. [3]

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة تزوير المحررات الرسمية

نصت المادة 215 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة إتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد إعترف بها أوقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها."[4]

بإعتبار الموثق ضابط عمومي مكلف بإصدار بعض المحررات الرسمية كوثائق الزواج وعقد الرهن الرسمي ما يجعل عقوبة تزويره هذه المحررات عقوبة الجنايات وذلك راجع لثقة الناس بها لإعتباها عنوانا للحقيقة، فقد خص المشرع الجزائري الموثق بصفته ضابط عمومي أثناء قيامه بعمله بعقوبة

[1] عبد الحميد بوطوطن، المرجع السابق، ص29.

[2] هشام باي بومرزاق، فاطمة الزهراء بن خالد، المرجع السابق، ص49.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص477- 478.

[4] المادة 215 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

شديدة وهي السجن المؤبد والعلة في هذا التشديد أن الموثق قد أخل وتلاعب بواجبات وظيفته. [1]

الفرع الثاني: جريمة إستعمال المحررات الرسمية المزورة

تعتبر جريمة إستعمال المحررات المزورة جريمة تابعة لجريمة التزوير، وفي حالة ثبوت إستعمال الموثق لمحرر مزور مع علمه بذلك فإن هذا يثير مسؤوليته الجزائية ويعاقب طبقا لمقتضيات المادة 218 من قانون العقوبات الجزائري. [2]

وتعتبر جريمة إستعمال المحررات الرسمية كغيرها من الجرائم التي تتطلب لقيامها توافر أركانها وتتمثل هذه الأركان في:

أولا: الركن المادي في جريمة إستعمال المحررات الرسمية المزورة

في حالة مباشرة الموثق في إستعمال المحرر المزور لأغراضه الشخصية أو لمصلحة الغير، ومعاملته كأنه محرر صحيح نكون أما عنصر الفعل المادي للجريمة ويتحقق هذا العنصر في حال ما قام الموثق بإبراز هذا المحرر وتقديمه إلى الجهات القضائية، ولا بد لتتم الجريمة أن نثبت أن الوثيقة مزورة بإحدى الطرق المذكورة في المادة 214 و216 السابقة الذكر وأن يكون المحرر المستعمل من المحررات العمومية الرسمية وقد صدر حكم نهائي بتزويرها، وتخلف هذا العنصر يفقد الجريمة صفة الوجود. [3]

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة إستعمال المحررات الرسمية المزورة

لتوافر القصد الجنائي لا بد أن يكون الموثق عالما وقت الإستعمال أنه يستخدم محررا مزورا. [4]

ثالثا: عقوبة جريمة إستعمال المحررات الرسمية المزورة

نصت المادة 218 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري "في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من إستعمل الورقة التي يعلم أنها مزورة". [5]

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر, 2005, ص34.

[2] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص154.

[3] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر, 2007,ص66-67.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص501.

[5] المادة 218, من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتتمم، المرجع السابق.

ويقصد المشرع بهذا المادتان 214 و216 السابقة الذكر، ومنه فعقوبة الموثق تتمثل في السجن من خمسة إلى عشر سنوات.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال في ظل قانون العقوبات

الموثق وأثناء أداءه لمهامه التوثيقية، يمكن له القيام بعدة تصرفات مخالفة لما ألزمه به القانون، كما يمكن أن تكون هذه الأفعال المجرمة من قبل قانون العقوبات محلا للجرائم الواقعة على الأموال.

وسنتناول بالدراسة في هذا المطلب الجرائم التي يمكن يقوم بها الموثق ضد الأموال في إطار ممارسته لمهامه التوثيقية وأدرجناه في فرعين.

الفرع الأول: جريمة خيانة الأمانة.

الفرع الثاني: جريمة النصب.

الفرع الأول: جريمة خيانة الأمانة

خيانة الأمانة أو عدم إلتزام الموثق بالوفاء بالثقة الموضوعة فيه من طرف زبائنه تعتبر من الجرائم الخطيرة التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات فهي تعتبر خرق للعقد أو الإتفاقية الموقعة بين الموثق وعملائه واتجاه أخلاقيات مهنته، فالموثق يعتبر مسؤولا أمام القانون عن أموال وممتلكات زبائنه.

أولا: تعريف جريمة خيانة الأمانة

تناولتها المادة 376 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري:

"كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراءا لم تكن قد سلمت إليها على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الأكثر وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتان158و 159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والإستيلاء عليها من المستودعات العمومية."[1]

[1] المادة 376 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يمكن وصف جريمة خيانة الأمانة قانونيا على أنها "إنتهاك حق الملكية" أو "إختلاس وتبديد" أو "الإستيلاء على الحيازة الكاملة" أو "تعدي الأمين". [1]

وهي كل إختلاس أو تبديد أو ما في حكمهما لمال منقول سلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة إضرارا بمالك المال وحائزه. [2]

ومن المادة السابقة الذكر والتعاريف السابقة فجنحة خيانة الأمانة في التوثيق تتحقق بكل فعل من الموثق يدل على أنه اعتبر المال وبقية الممتلكات المؤتمن عليها ملكا خاصا له يتصرف فيهما بحرية تامة وكيفما يشاء وذلك إما بالإختلاس أو الإستعمال أو التبديد. [3]

ثانيا: أركان جريمة خيانة الأمانة

وتتمثل في الركن المادي الركن المعنوي والضرر.

1. الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة

فلا تتحقق الجريمة إلا بتوافر عناصر الركن المادي وهي:

أ. طبيعة الشيء المبدد أو المختلس

نصت المادة 376 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري السابقة الذكر على تحديد دقيق للأشياء التي يعاقب عليها بجريمة خيانة الأمانة من قبل الفاعل وهي الأوراق التجارية، النقود والبضائع والأوراق المالية والمخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراءا. [4]

ومن هنا نستنتج أن جريمة خيانة الأمانة للموثق يمكن أن تنصب على المنقولات المادية والقيم الغير مادية كأموال زبائنه وممتلكاتهم وأيضا على العقود والسجلات الرسمية والسندات المحفوظة لديه، [5] لأنه يعتبر أمينا على أموال زبائنه ومحرراتهم بحكم طبيعة مهنته. [6]

[1] محمد عليوي ناصر، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الدار العلمية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن عمان, 2006, ص29.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص162.

[3] نسيم بلحو، المرجع السابق، ص312.

[4] الحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر, 2004, ص214.

[5] نسيم بلحو، المرجع السابق، ص312.

[6] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص155.

ب. التبديد والإختلاس

يقع الإختلاس في جريمة خيانة الأمانة بمجرد تحويل المال أو العقود أو السجلات من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك لأن المال أو غيره كان في حيازة الموثق من الأول، أما التبديد فهو كل فعل يخرج به الموثق بصفته أمينا على المال الذي إئتمن عليه بإستهلاكه أو بالتصرف فيه للغير برهنه أو بيعه أو التبرع فيه، أو قيامه بإتلاف أو بتخريب السجلات أو العقود أو غيرها من الوثائق المحفوظة في مكتبه، وتتغير هنا الحيازة المؤقتة بالتبديد إلى حيازة كاملة ونهائية فيتعذر إسترداده ويسهل إثباته. [1]

ج. العقود التي حددها القانون

فلا نكون أمام جريمة خيانة الأمانة إلا إذا وقع فعل الإختلاس والتبديد عن طريق بعض العقود المحصورة في المادة 376 من الأمر 66-156 وهي "الإجازة، الوديعة، الوكالة، أو الرهن أو عارية الإستعمال، أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر". [2]

2. الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة

القصد الجنائي للموثق في جريمة خيانة الامانة يتمثل في إتجاه إرادة الموثق وإنصرافها إلى إرتكاب الجريمة بكل أركانها بمعنى أن يدرك أن كل المال والمبالغ والوثائق التي بددها أو إستعملها أو إختلسها قد سلم إليه ليحوزه بصفة مؤقتة بناءا على عقد الأمانة أو غيرها من العقود وأنه مجبر على رده إلى صاحبه. [3]

وإلى جانب القصد العام إشترط القانون قصدا خاصا يتمثل في نية الغش أو سوء النية لأنه في جريمة خيانة الأمانة نكون بصدد نية الغش عندما يقوم الموثق بصفته حائزا مؤقتا بتصرف على المال أو غيرها من الوثائق والممتلكات والقيم الأخرى المودعة عنده في مكتبه كأنهم ملك له مع علمه التام بأن تصرفه ذاك سوف يسبب ضررا أو يمكن أن يسبب أضرارا لزبائنه. [4]

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص163.

[2] المادة376 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص164.

[4] الحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص241.

3. الضرر

ذكرت المادة 376 السابقة الذكر ".... وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة....."[1]

فلا يعاقب على الإختلاس والتبديد إلا إذا أحدث ضررا للغير فعليا ويقينيا، وعلى هذا يفسر عدم المعاقبة على الشروع في جنحة خيانة الأمانة.[2]

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة

بإعتبار أن الموثقين من القائمين بوظيفة قضائية،[3] فمسؤوليتهم في هذه الحالة تعد مشددة بالنظر إلى صفته كضابط عمومي.[4]

وتطبق عليه أحكام المادة 379 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري "إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.[5]

الفرع الثاني: جريمة النصب

جريمة النصب من الجرائم التي تزداد تطورا مع مرور الزمن، فالجاني في هذه الجريمة بصفة عامة يلجأ إلى أساليب وطرق إحتيالية ليوقع بضحاياه في أخطاء تجعلهم يسلمون أموالهم إلى الجاني بصفة إختيارية، وتتحقق هذه الجريمة بالنسبة للموثق في حال ما إذا أساء إستعمال صفته الحقيقية واستغل الثقة التي يضعها فيه زبائنه وقام بوسائل إحتيالية.

أولا: تعريف جريمة النصب

نصت المادة 372 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو ملخصات أو إبراء من إلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو

(1) المادة 376 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) الحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص242.

(3) المرجع نفسه، ص252.

(4) مقني بن عمار، المرجع السابق، ص155.

(5) المادة379 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

بإحداث الأمل بالفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أي واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 400000 دينار.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها أو بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر". [1]

يمكن أن نستنتج من المادة السابقة الذكر أن جنحة النصب تتمثل في أن يقوم شخص بإستيلام أو تلقي أموال أو قيم أو منقولات ...إلخ سواء بإستعمال أسماء كاذبة أو بإستخدام وسائل إحتيالية وهذا لإيهام بوجود نشاط وهمي أو سلطة أو إئتمان وهمي. [2]

وتختلف جريمة النصب عن خيانة الأمانة في أن السبب في النصب يكون التدليس الذي يعيب الإرادة، أما في خيانة الأمانة فهو العقد، كما أن النية الإجرامية في خيانة الأمانة تتأخر عن دخول المال إلى حيازة المتهم بينما تتقدم عن ذلك في جريمة النصب. [3]

ثانيا: أركان جريمة النصب

من المادة القانونية السابقة الذكر نستنتج أن جريمة النصب تتكون من ركنين في الركن المادي الذي يتكون من إستعمال وسائل التدليس، وتسليم المال، والعلاقة السببية ومن الركن المعنوي (القصد الجنائي).

1.الركن المادي لجريمة النصب

بإستقراء نص المادة 372 من الأمر 66-156 السابقة الذكر يتضح لنا أن العناصر الأساسية للركن المادي لجريمة النصب تتمثل في ممارسة الجاني لمجموعة من وسائل التدليس عرض التأثير على الضحية ليقوم هذا الأخير بتسليم ماله إلى الجاني بكل طواعية، مع ضرورة وجود رابطة بين الأفعال

[1] المادة 372 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] الحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص188.

[3] عبد القادر لرول، المرجع السابق، ص126.

المظللة للجاني وتسليم الضحية للأموال، وهكذا هو الحال بالنسبة للموثق في حال إرتكابه جريمة النصب.

أ. وسائل التدليس:

جاءت وسائل التدليس والاحتيال على سبيلا لحصر في المادة 372 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري السابقة الذكر، حيث يجب على الموثق إستعمال أحد هذه الأساليب ليكون أمام جريمة النصب كإستعمال صفات كاذبة أو أسماء مغلوطة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو إحداث الأمل بالفوز بأي شيء في نفوس ضحاياه، أو في وقوع أي حادثة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء. [1]

والطرق الإحتيالية التي يمكن للموثق أن يقوم بها في النصب تكون بإستخدام عقود أو أفعال مبنية أو مركبة وذلك يمد للنصب قوة، فأولا يستعين الموثق بالكذب ثم يدعمه بإضافة عقود مركبة ومزورة للإثبات أو البرهان مع إتجاه إرادته التامة إلى الغش. [2]

ب. تسلم الأموال:

بناءا على الوسائل الإحتيالية التي طبقت على المجني عليه من قبل الموثق، يقوم هذا الأخير بتسليم القيم أو الأموال للموثق، وعلى ذلك فإن تسلم الموثق لهذه القيم يعد فعلا لا بد منه لتكوين الجنحة. [3]

وقد حددت المادة 372 من الأمر 66-156 السابقة الذكر نوعية القيم والأموال المسلمة، وتتمثل في: الأموال، المنقولات، الإلتزامات التصرفات، الأوراق المالية، الوعود، المخالصات، والإبراء من الإلتزامات. [4]

وإذ لم يكن الهدف من إستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو إستخدام الوسائل الإحتيالية هو تسلم تلك القيم فلا نكون بصدد نصب، كما أن النص ذكر فقط المنقولات والقيم المنقولة فلا تدخل في ذلك العقارات، أما كلمة منقولات فتضم دون تنازع كل مبلغ مالي مهما كان زهيدا. [5]

ج. العلاقة السببية بين التدليس والحصول على المال

يستلزم أن يكون التدليس سابقا على استلام الأموال ويجب أن تكون الوسائل الإحتيالية التي قام بها

[1] المادة372 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] نسيم بلحو، المرجع السابق، ص327.

[3] الحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص199.

[4] المادة 372 من الأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5] الحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص199.

الموثق من شأنها أن تؤدي إلى تسلمه المال أو المنقول. [1]

2. الركن المعنوي

النصب من الجرائم العمدية وهذا يشترط أن تنصرف إرادة الموثق إلى تحقيق عناصر الجريمة بالكامل كما حددها القانون، وهذا يتم بقيام الموثق بأفعال وأقوال مكذوبة وهو على أتم العلم والدراية بعدم صحتها، ويجب أن يتمثل هدف الموثق من إستعمال هذه الطرق الإحتيالية إلى الإستيلاء على أموال زبائنه وتملكها فإذا لم يتوافر في نيته سلب مال زبائنه فلا عقاب عليه لعدم وجود القصد الجنائي. [2]

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة النصب

تعاقب المادة 372 من الأمر 66-156الموثق القائم بجريمة النصب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج كعقوبة أصلية. [3]

كما يجوز أن يحكم عليه بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون جميعها أو بعضها ومنعه من الإقامة لمدة سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر. [4]

المطلب الثالث: جريمة إفشاء السر المهني

تعتبر جريمة إفشاء الأسرار المهنية من أهم الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الموثق جزائيا ويرجع ذلك إلى طبيعة مهنته التي تخوله الإطلاع على أسرار الزبائن الشخصية والمالية والمهنية، ويعد سر المهنة ذو صبغة مطلقة ويخص النظام العام مما يجعل واجب الحفاظ على الأسرار المهنية يهم أولا حياة المتقاضين والمجتمع ككل. [5]

الفرع الأول: تعريف جريمة إفشاء السر المهني

إفشاء السر يعد من جرائم الإعتبار والشرف وهي من الجرائم القولية أو الكتابية، [6] وقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 301 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص153.

[2] المرجع نفسه، ص153.

[3] المادة 372 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] المادة 14, المرجع نفسه.

[5] مقني عمار، المرجع السابق، ص156.

[6] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص110.

كالآتي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك". [1]

المادة السابقة لم تذكر مهنة الموثق بصفة خاصة، ولكن ذكرت الأشخاص المؤتمنين بحكم المهنة، والموثق يدخل ضمن الأمناء بحكم مهنته، وهو ملزم بكتمان أسرار زبائنه، وأي إفشاء منه يطال هذه الأسرار يدينه بالعقوبة المقررة قانونا في المادة. [2]

كما ونصت المادة 14 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق "يلزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات، إلا بإذن من الأطراف أو بإقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها". [3]

و نظرا لأهمية الوثائق الإدارية فقد قام المشرع الجزائري بإصدار قانون جديد 21-09 يتعلق بآليات الحماية القانونية للمعلومات و الوثائق الإدارية و من خلال هذا القانون إتخذ المشرع إلى جانب الأسلوب الوقائي القائم على المعالجة الإدارية الأسلوب الردعي عن طريق المسائلة الجزائية للأفعال الماسة بأسرار المعلومات و الوثائق الإدارية, و من خلال هذا القانون إتخذ المشرع من الموظف العمومي ركن مفترض لقيام الجريمة و يدخل الموثق ضمن مفهوم الموظف العمومي لكونه يشغل منصبا قضائيا و هو ما وضحته المادة 3 من نفس القانون.[4]

ويقع على عاتق الموثق في سبيل حمايته للوثائق والمعلومات مجموعة من الإلتزامات على رأسها الإلتزام بالسر المهني الذي أوردته المادة 14 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية. [5]

وفي عدم وجود نص تشريعي يعرف جريمة إفشاء السر المهني لمهنة الموثق يمكن أن نعرف السر

[1] المادة 301 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] مقني بن عمار، مرجع سابق، ص157.

[3] المادة14 من القانون 06-02, المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

[4] الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق لـ 8 يونيو 2021, الجريدة الرسمية العدد 45, المؤرخة في 28 شوال عام1442هـ الموافق لـ 9 يونيو 2021م.

[5] المادة 14 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، المرجع السابق.

المهني للموثق على أنه " هو الإمتناع عن الإدلاء بالمعلومات التي يؤتمن عليها بمناسبة تأديته لمهامه، وما عدا الحالات التي يرخص بها القانون أو القرارات القضائية". [1]

ومنه فإفشاء السر المهني للموثق هو الكشف عن واقعة تخص أحد زبائنه، علم بوجودها بمقتضى مهنته، بدون ترخيص من القانون أو القرارات القضائية.

الفرع الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المهني

بإستقراء نص المادة 301 من الأمر 66-156 السابقة الذكر نستخلص أنه لقيام المسؤولية الجزائية في جريمة إفشاء السر المهني لا بد من توافر الركن المادي والمعنوي.

أولا: الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني

يتكون من عدة عناصر يمكن إستخلاصها من المادة 301 من الأمر 66-156و هي:

1. وجود واقعة سرية

وتتمثل فيما قام الزبون بالإدلاء به للموثق بصفة رسمية.

2. إفشاء السر

وهو قيام الموثق بنقل العلم للغير، أي نقل سر زبائنه وتمكين الآخرين من الإطلاع عليه فقد يكون على شكل نسخة لأحد العقود يسلم للغير متضمنا الوقائع موضوع السر، كما يمكن أن يتخذ إفشاء السر أشكالا أخرى، فلا يشترط أن يكون إفشاء السر علنيا، ولا عبرة بعدد الأشخاص الذي قام الموثق بإبلاغ السر لهم حتى لو كان واحدا وطلب منه الإحتفاظ به، [2] ويجب أن يتزامن معرفة السر بممارسة الموثق للمهنة أو بسببها، كما يجب أن يكون هناك علاقة بين السر ونوع الخدمة التي يقدمها الموثق. [3]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني

إفشاء وإعلان الأسرار من الجرائم العمدية فلا تتم إلا إذا حصل الإفشاء من علم وإرادة وإدراك صحيح للإفشاء فلا يستلزم به قصدا خاصا، فلا تقوم الجريمة إذا حصل الإفشاء بإهمال الموثق وعدم إحتياطه وبناءا عليه فلا عقاب على الموثق الذي إطلع على أوراق زبائنه شخص لا علاقة له بهم. [4]

[1] عبد القادر لرول، المرجع السابق، ص138.

[2] مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية، "قراءة تحليلية للمادة301", مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد03, جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر, 2021. ص517-518.

[3] هشام باي بومرزاق، فاطمة الزهراء بن خالد، المرجع السابق، ص68.

[4] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 112.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني

يعاقب الموثق على إفشاءه لأسرار المهنة طبقا لنص المادة 301 من الأمر 66-156 السابقة الذكر بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000إلى 100000 دج.[1]

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للموثق في إطار القوانين الخاصة

فظلا عن الجرائم التي ذكرها المشرع في قانون العقوبات التي يمكن للموثق إرتكابها بصفته ضابط عمومي فإن الموثق يجد نفسه مسؤولا ويعاقب أيضا أمام بعض الجرائم الأخرى التي أوردها المشرع ضمن القوانين الخاصة كقانون مكافحة الفساد وذلك في حال إرتكابه لجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها هذا الأخير كجريمة الغدر أو الإختلاس أو قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في حال تورطه في إحدى مسائل تبييض الأموال كعدم الإخطار بالشبهة وقانون التسجيل بإعتباره محصل لدى المديرية العامة للضرائب في حال تمصله من دفع الضرائب والرسوم, وهذه الأمثلة ذكرناها على سبيل المثال ويحتمل للموثق أن يرتكب أفعال أخرى مجرمة.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للموثق عن بعض جرائم الفساد

فظلا عن كون الموثق ضابط عمومي فإنه يدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي هذا ما يمكنه من أن تطبق عليه جرائم الفساد فقد يقوم بجريمة الغدر كما يمكن أن يتورط في جريمة إختلاس الأموال، وتعتبر صفة الضابط العمومي للموثق في هذه الجرائم بمثابة ظرف مشدد.[2]

جاءت المادة 48 القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بمبدأ عام يعتبر صفة الضابط العمومي ظرفا مشددا إلى جانب صفات أخرى، وسنتناول بالدراسة أهم جريمتين يمكن للموثق أن يتابع من أجلهما في إطار ممارسته لمهنته.

وبما أن جرائم الفساد من الجرائم ذوي الصفة التي تتطلب لقيامها توافر ركن مفترض والذي يتمثل في صفة الموظف العمومي نصت المادة 2 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي بحيث أضاف المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 2 طائفة أخرى تدخل ضمن مفهوم الموظفين العموميين وهي "من في حكم الموظف العمومي".

[1] المادة 66 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص157.

وينطبق هذا المفهوم على الضباط العموميين وبالتالي الموثق العمومي لكونه يتمتع بهذه الصفة. [1]
وسنتناول بالدراسة أهم جريمتين من جرائم الفساد يمكن للموثق أن يرتكبهما بمناسبة تأديته لمهامه التوثيقية وهما: جريمة الغدر (الفرع الأول) وجريمة الإختلاس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الغدر

إن صفة الضابط العمومي للموثق تلزم عليه تحصيل الرسوم وحقوق التسجيل والضرائب لصالح الدولة، وأي إخلال بهذا الواجب قد يؤدي إلى تسليط العقوبات الواردة في المادة 30 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: تعريف جريمة الغدر

وهي الفعل المعاقب عليه في المادة 30 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكانت تحكمه المادة 121 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري قبل إلغائها

حيث نصت المادة على الآتي: "يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من200.000 إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق ساء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم".

حيث تتحقق هذه الجريمة بمجرد أن يطلب الموثق أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم. [2]

ويمكن تعريف جريمة الغدر من طرف الموثق على أنها إستغلال منه لوظيفته في المطالبة أو التلقي أو الإشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو غير مستحق سواء لنفسه أو لصالح غيره، فالقانون منحه سلطات وتسهيلات لمباشرة مهامه التي يقوم بها لصالح الدولة وبالمقابل ألزمهم بإحترام القانون، ويدخل في هذا الشأن تحصيل الرسوم والضرائب ومختلف الفوائد الواجب تحصيلها. [3]

[1] رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة إختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية, العدد01, جامعة باجي مختار عنابة, الجزائر, 2022, ص730.

[2] القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006م، الجريدة الرسمية العدد 14, المؤرخة في 8 صفر1427هـ الموافق لـ 8 مارس2006م.

[3] عبد القادر لرول، المرجع السابق، ص131.

ثانيا: أركان جريمة غدر الموثق

تقضي جريمة الغدر توافر ركن مادي (1)، وآخر معنوي (2).

1. الركن المادي لجريمة غدر الموثق

وله عنصران تتمثل في قبض الموثق لأموال غير مشروعة (أ)، وكيفية الحصول على هذا المال (ب).

أ. قبض الموثق لأموال غير مشروعة

تتطلب هذه الجريمة ماديا قيام الموثق بتحصيل مبالغ مالية وحقوق غير مستحقة أ تتجاوز ما هو مستحق, حيث أشار المشرع في نص المادة 30 من القانون 06-01 السابقة الذكر إلى محل الجريمة وهو "المبالغ المالية", وبهذا يخرج عن نطاق الغدر كل ما كان موضوعه غير المبالغ المالية, والمبالغ المالية التي يحصلها الموثق في إطار العقود التي يتلقاها لها نوعان, الأولى هي التي جاءت بها المادة 40 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق و تتعلق بالرسوم و الحقوق و الضرائب المختلفة المحصلة لفائدة الخزينة العمومية والمرجع في تحديدها قد يكون قانون التسجيل أو قانون الطابع و الثانية ما جاءت به المادة من نفس القانون و هي تخص أتعابه الشخصية عن الخدمات المقدمة من قبله.[1]

ب. كيفية الحصول على هذا المال

يتم الحصول على هذا المال بناءا على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر، ويتمثل الطلب في تعبير الموثق صراحة أو ضمنيا عن إرادته في الحصول على المال كما يمكن أن يكون الطلب كتابيا أو شفويا، ويتمثل التلقي في أخذ الموثق للمال سواء سبقه طلب أو وقع تلقائيا، أما المطالبة فيبذل فيها الموثق جهدا ماديا للحصول على المال. [2]

2. الركن المعنوي لجريمة غدر الموثق

يجب أن يتوافر لدي الموثق القصد الجنائي العام لكي تتم جريمة غدره لزبائنه، وهو علم الموثق أن المبلغ المطلوب أو المحصل غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق. [3]

[1] نسيم بلحو، المرجع السابق، ص296.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق. ص133.

[3] نسيم بلحو، المرجع السابق، ص297.

ثالثا: العقوبة المقررة على جريمة غدر الموثق

1. العقوبة الاصلية

العقوبة على هذه الجريمة نصت عليها المادة 30 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته السابقة الذكر وهي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج. [1]

2. تشديد العقوبة

لكن جاء في نص المادة 48 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة. [2]

وبما أن الموثق يملك صفة الضابط العمومي فيعتبر ظرف مشدد ويعاقب بالحبس من (10) إلى (20) سنة وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج.

3. العقوبات التكميلية

نصت المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"[3]

ومن العقوبات الإلزامية الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، الحجز القانوني، المصادرة الجزئية للأموال، أما العقوبات التكميلية الإختيارية تتمثل في: تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا. [4]

الفرع الثاني: جريمة الإختلاس

تعتبر جريمة الإختلاس من الجرائم التي يرتكبها الموثق الأكثر شيوعا، لأن المال محل الإختلاس يكون

[1] المادة 30 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع سابق.

[2] المادة 48, المرجع نفسه.

[3] المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[4] عبد القادر لرول، المرجع السابق، ص104.

تحت يد الموثق مما يسهل عليه ذلك.

أولا: تعريف جريمة الإختلاس

بعد إلغاء المادة 119 و119 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، أعاد المشرع صياغتهما في نص المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها". [1]

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الإختلاس لكنه حدد صورها و تتمثل في: الإختلاس, التبديد, الإتلاف, الإحتجاز بدون وجه حق.

ويمكن أن نعرف جريمة إختلاس الموثق على أنها كل تصرف او عمل منه يعبر فيه عن تغيير نيته في تحويل المال أو الشيء الذي بين يديه من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة ودائمة. [2]

ثانيا: أركان جريمة الإختلاس

تقوم جريمة إختلاس الموثق على ركنين مادي وآخر معنوي.

1. الركن المادي لجريمة الإختلاس

يتضمن مجموعة من العناصرتتمثل في:

أ. محل الجريمة

حددت المادة 29 من القانون 06-01 السابقة الذكر محل الجريمة كالآتي: "ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء ذات قيمة ".[3]

والممتلكات هي الموجودات بكل أنواعها، مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، وقد توسع المشرع في تعريفه للممتلكات حيث شمل العقارات وكافة الأموال المنقولة ذات القيمة، وقصد بالأموال النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، كما يمكن أن يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع

[1] المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] رشدي خميري، المرجع السابق، ص 723.

[3] المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة تلك التي تودع من قبل الزبائن لدى مكتب الموثق. [1]

ب. الفعل المجرم

وهو حدوث أحد الوقائع الجرمية المذكورة في المادة 29 , التي تتمثل في الإختلاس والإتلاف والتبديد والإحتجاز بدون وجه حق أو الإستعمال على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر. [2]

والإختلاس هو تحويل الموثق حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة تامة ونهائية على سبيل التمليك، ويعتبر مدلول الإختلاس في الجريمة المنصوص عليها في قانون الفساد أقرب ما يكون إلى مدلول الإختلاس في جريمة خيانة الامانة، وقد يتحقق الإتلاف بهلاك الشيء والقضاء عليه وإفساده، والإضرار به جزئيا أو كليا وقد يتحقق بالتمزيق أو الحرق أو غيرها من وسائل الإتلاف، كما يمكن أن يقوم الموثق بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته بإستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يرهنه وهذا يعتبر تبديدا. [3]

ويتمثل الإحتجاز عمدا بدون وجه حق كأن يقوم الموثق بإحتجاز المبالغ الموجبة الدفع إلى قابضات الضرائب والخزينة العمومية، وهذا الفعل مجرم طبقا للمادة 42 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق. [4]

ج. علاقة الجاني بمحل الجريمة:

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموثق بمناسبة تأديته لمهامه أو بسبب وظيفته. [5]

2. الركن المعنوي لجريمة الإختلاس

يشترط لقيام جريمة الإختلاس في حق الموثق أن يكون على علم أن المال الذي تحت يده قد دخل في حوزته بسبب وظيفته، و أن حيازته ناقصة و مؤقتة، و أن المال الذي سلم له على سبيل الأمانة، و مع

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص40.

[2] المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 34- 35.

[4] هشام باي بومرزاق، فاطمة الزهراء بن خالد، المرجع السابق، ص57.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص41.

ذلك تتجه إرادته إلى إختلاسه و تبديده أو إتلافه أو إحتجازه، و يكفي القصد العام ف عملية التبديد و الإتلاف لكن في عملية الإختلاس لا بد من توافر القصد الخاص و هو نية الموثق في إنكار حق الدولة أو الجهات الأخرى على المال و أن يمارس عليه جميع سلطات المالك. [1]

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الإختلاس

تعاقب المادة 29 من القانون 06-01 على جريمة الإختلاس بالحبس من (2) سنة إلى (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج. [2]

وتشدد عقوبة الحبس للموثق المرتكب لجريمة الإختلاس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة مع الإبقاء على الغرامة ذاتها، حسب المادة 48 من القانون 06-01. [3]كما يخضع الموثق المرتكب لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وذلك طبقا لنص المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [4]

عند إدانة الموثق تحكم الجهات القضائية برد ما تم إختلاسه، وإذا إستحال رد المال كما هو، يرد المال قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا إنتقلت هذه الأموال إلى أصول الموثق أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره. ويستوي ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى. [5]

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للموثق عن عدم الإبلاغ عن جرائم تبييض الأموال

يمكن أن يتورط الموثق في جريمة تبييض الأموال فهو ملزم قانونيا بالإخطار بالشبهة عن كل معاملة مدنية أو تجارية تمت أمامه وأصابه الشك حيالها في أنها عملية لتبييض الأموال، أو عائدات ناجمة عن إرهاب بقصد تمويه. وفي حالة عدم الإخطار بالمعاملة يتابع جزائيا ويعاقب عن جرم عدم الإخطار بالشبهة بما هو منصوص عليه في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل

[1] عبد القادر لرول، المرجع السابق، ص103.

[2] المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[3] المادة 48, المرجع نفسه.

[4] المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[5] المادة 51, المرجع نفسه.

الإرهاب ومكافحتهما. [1]

الفرع الأول: الإخطار بالشبهة

الإخطار بالشبهة هو ذلك الإجراء الذي يصدر من شخص لا يعد مرتكبا للجريمة ولا مجني عليه، فالمخطر عن الجريمة لا يعتبر شاهدا بوقوعها وإنما يخطر فقط السلطة العامة عنها لكي تتحقق في هذه الأخيرة وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها، وهو أيضا الواجب القانوني الملزم لكل البنوك والمؤسسات والمهن الغير المالية بإبلاغ الهيئة المتخصصة عند الإشتباه في عمليات ذات طابع غير إعتيادي، ومشتبه بكونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. [2]

لم يعرف المشرع الجزائري الإخطار بالشبهة بل إكتفى بالتأكيد على إلزاميته من خلال القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في مادته 20 وكذلك هو الحال في المرسوم التنفيذي 06-05 الذي إكتفى هو الأخير بتحديد شكله ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه.

وبإستقراء نص المادة 20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم يتضح لنا أن الإخطار بالشبهة انه إجراء يتم فيه التبليغ للهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو لتمويل الإرهاب وذلك بمجرد وقوع الشبهة. [3]

أولا: الإخطار بالشبهة بالنسبة للموثق

حددت المادة 19 من القانون 05-01 الأشخاص والهيئات المعنية بواجب الإخطار بالشبهة في فئتين ذاكرة بذلك مهنة الموثق على وجه الخصوص في الفئة الثانية: "... كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين....." [4]

[1] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص158.

[2] عبير مزغيش، الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد 10, جامعة بسكرة الجزائر,2022, ص1780.

[3] المادة 20 من الأمر 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في6 فيفري 2005 م الموافق لـ 27 ذي الحجة 1425, الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخة في 9 فيفري 2005 الموافق لـ 30 ذي الحجة 1425 هـ، المعدل والمتمم.

[4] المادة 19, المرجع نفسه.

وبما أن الموثق يعتبر من الأشخاص المعنيين بواجب الإخطار بالشبهة بموجب المادة السابقة الذكر فيتعين عليه التبليغ أو الإخطار عن كل عملية مهما كانت طبيعتها مالية كانت أو مصرفية أو بيع وشراء عقارات أو منقولات، تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جناية أو جنحة سيما الجرائم المنظمة أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب. [1]

ثانيا: إجراءات الإخطار بالشبهة

يكون الإخطار بالشبهة على شكل وثيقة يتكون من مجموعة بيانات جسدها المرسوم التنفيذي 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه حيث يتعين على الأشخاص المذكورين في المادة 19 من الأمر 05-01 السابقة الذكر بما فيهم الموثق في حال الإشتباه بأن الأموال التي وصلت إليهم ذات مصدر إجرامي ملأ نموذج وإيداعه لدى خلية معالجة الإستعلام المالي ويكون محرر بوضوح بدون حشو أو شطب وذلك بواسطة الآلة الراقنة أو بالوسائل الإلكترونية

ويجب أن يتضمن هذا الإخطار 6 بيانات إلزامية:

-معلومات حول المخطر (اسمه، عنوانه، رقم الهاتف، رقم الفاكس، وكافة المعلومات المتعلقة به).

- معلومات حول الزبون المشتبه فيه (شخص طبيعي أو معنوي).

- معلومات حول العمليات موضوع الشبهة.

- دواعي الشبهة.

- خلاصة وأراء.

-توقيع الجهة المخطرة.

ووصل الإستلام فهو شهادة يملأها عضو من أعضاء خلية الإستعلام ويوقع عليها بتاريخ ثابت. [2]

الفرع الثاني: العقوبة المقررة جزائيا على الموثق في حال عدم الإخطار بالشبهة

جاء في المادة 32 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى."[3]

[1] على مسكين، الإخطار بالشبهة المالية، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء بومرداس، الأربعاء 30 أفريل 2008.

[2] المواد من 15 إلى 20 من القانون 05-01المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

[3] المادة 32, المرجع نفسه.

وبما أن الموثق مذكور في المادة 19 من القانون 05-01 السابقة الذكر فإنه يخضع للعقوبة المذكورة في المادة 32 من القانون 05-01 في حال إمتناعه عمدا عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة دون الإخلال بالعقوبات التأديبية الأخرى.

المطلب الثالث: مسؤولية الموثق الجزائية في ظل قانون التسجيل

الموثق وبالرغم من الدور الذي يقوم به في تحقيق الأمن التعاقدي غير أنه يعتبر محصل لدى المديرية العامة للضرائب بدون عمولة إذ يستخلص الضرائب المختلفة خلال عمليات التوثيق من قبيل التسجيل و الضريبة على الأرباح العقارية، وقد نصت المادة 40 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على وجوبية قيام الموثق بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها بمناسبة تحرير العقود، ويدفع مباشرة لقباضة الضرائب المبالغ الواجبة من الأطراف بموجب الضريبة ويخضع في ذلك لمراقبة المصالح المختصة للدولة وفقا للتشريع المعمول به. [1]

وفي حال قيام الموثق إستعمال طرق إحتيالية لمحاولة التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أومن دفع الضرائب أو الرسوم المفروضة يقع في جريمة الغش الضريبي ويسأل جزائيا.

الفرع الاول: الموثق وعلاقته بقانون التسجيل

من واجبات الموثق تجاه مهنته الإلتزام في مواجهة الخزينة العمومية ويتلخص ذلك في تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسوم التسجيل حيث جاء القانون 76- 105 لكي ينظم ويجدد رسوم التسجيل المطبقة على المكلفين بها ومن بينهم الموثق، وبين طرق تسجيل العقود وحدد لها طرق التحصيل حسب المعدلات المحددة. [2]

وتطبيقا لنص المادة 2 من الامر 76-105 المتضمن قانون التسجيل فإن الموثق يقوم بتحصيل الرسوم والحقوق المالية بمختلف أنواعها لصالح الدولة من الأطراف الملزمين بتسديدها ويقوم بدفعها أو صبها مباشرة لدى قابضات الضرائب المختصة. [3]

الفرع الثاني: جريمة الغش الضريبي للموثق في إطار قانون التسجيل

تعتبر عملية التسجيل التي تتم على مستوى مصلحة التسجيل والطابع لدى مديرية الضرائب المختصة التي يقوم بها الموثق المرحلة الأولى لإستيفاء حقوق الدولة منه تحت إطار الجباية كما أنها تعتبر نوع

[1] المادة 40 من القانون 06-02 المنظم لمهنة الموثق، المرجع السابق.

[2] هشام باي بومرزاق، فاطمة الزهراء بن خالد، المرجع السابق، ص72.

[3] المادة 28 من الأمر 76-105 المتضمن قانون التسجيل المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396, الموافق لـ 9 ديسمبر 1976.

من أنواع تدخل الدولة بالنسبة للمكلفين بها كالموثق ولملء الخزينة العمومية وحماية النظام، ونظرا لأهميتها عاقب المشرع المتملص من الضريبة وحارب الغش الضريبي بكل أنواعه لأن التهرب من دفعها يشكل تهديدا لإقتصاد الدولة.

سنتطرق في هذه الدراسة إلى جريمة الغش الضريبي للموثق في إطار قانون التسجيل.

أولا: تعريف جريمة الغش الضريبي للموثق في قانون التسجيل

نصت المادة 119 من القانون 76-105 المتضمن قانون التسجيل على الآتي:

"1-فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كل من تملص أو حاول التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو تصفيتها أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها باستعماله طرق تدليسية، بغرامة جزائية تتراوح من 5.000 دج إلى 20.000دج، وحبس من سنة إلى خمسة (05) سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

غير أنه لا يطلق هذا التدبير في حالة الإخفاء إلا إذا كان هذا الإخفاء يفوق عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ رسم يساوي أو يفوق 1.000 دج

ومن أجل تطبيق الفقرتين السابقتين تعتبر، على الخصوص، كمناورات تدليسية قيام المكلف بالضريبة بتنظيم إعساره أو القيام بمناورات أخرى على عرقلة تحصيل أي نوع من الضرائب أو الرسوم التي هو مدين بها.

2- تتابع المخالفات المشار إليها في المقطع الأول أعلاه، بهدف تطبيق العقوبات الجزائية أمام الجهة القضائية المختصة، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية. [1]

بإستقراء النص السابق الذكر يتضح لنا مفهوم الغش الضريبي في قانون التسجيل وهو سلوك غير مشروع يقوم به الموثق بصفته مكلف بالضريبة وبإرادته إلى عدم دفع ما بذمته من ضريبة مستحقة للدولة وذلك بصورة كلية أو جزئية. [2]

ثانيا: أركان جريمة الغش الضريبي في قانون التسجيل

لا بد من توافر ركن مادي (1)، وركن معنوي (2).

[1] المادة 119 من القانون 76-105 المتضمن قانون التسجيل، المرجع السابق.

[2] نور الدين بن شيخ، شهرزاد دراجي، جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية و الإقتصادية, العدد 03, المركز الجامعي السي الحواس بريكة الجزائر, 2021, ص20.

1. الركن المادي لجريمة الغش الضريبي في قانون التسجيل

بإستقراء نص المادة السابقة الذكر يتضح لنا أنه ولقيام الركن المادي ف لا بد من توافر 3 عناصر أساسية:

أ: إستعمال طرق إحتيالية

وهي الوسائل التي يلجأ إليها الموثق غشا وإحتيالا للتخلص من الضرائب والمساهمات كليا أو جزئيا أو محاولة التملص منها. [1]

وتنقسم هذه الوسائل إلى صنفين:

طرق إحتيالية مباشرة: كأن يسعى الموثق إلى دفع مبلغ أقل من القيمة الواجب أداءها أو أن يمتنع عن ذلك كليا بصورة مباشرة ولكي يتحقق ذلك يتبع أسلوب عدم التصريح بحقيقة الدخل، كما قد يسعى إلى تهريب أمواله بالتصرف فيها للغير كأهله وأقربائه لعرقلة إدارة الضرائب من تحصيل المستحقات الضريبية بالوسائل الجبرية. كما يمكنه أن يستعمل طرق إحتيالية غير مباشرة وتكون بالإغفال العمدي عن تسجيل أو الأمر بتسجيل حسابات غير صحيحة في سجل الوثائق والمستندات. [2]

ب. التملص من الضريبة

عن طريق إخفاء المادة الخاضعة للضريبة بطريقة كلية أو جزئية، أو بتقديم إقرار غير صحيح، أو بتحقق إحدى نتائج إستعمال الطرق الإحتيالية. [3]

ج. العلاقة السببية بين إستعمال الطرق الإحتيالية والتملص من الضريبة

لقيام الجريمة لا بد من أن يتم التملص بفعل الطرق الإحتيالية التي قام بها الموثق، إذا تداخلت عدة أسباب ساهمت في تملصه من الضريبة فالقضاء الجزائري أخذ بالسبب المباشر والفوري لحدوث النتيجة. [4]

2. الركن المعنوي لجريمة الغش الضريبي في قانون التسجيل

الغش الضريبي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي وعلاوة على القصد الجنائي العام تقتضي الجريمة قصدا جنائيا خاصا.

[1] عبد القادر لرول، المرجع السابق، ص150.

[2] نور الدين بن شيخ، شهرزاد دراجي، المرجع السابق، ص21.

[3] عبد القادر لرول، المرجع السابق، ص 151.

[4] المرجع نفسه، ص151.

أ. القصد الجنائي العام

ويعني إدراك الموثق وقت إرتكابه لأفعال الإحتيال بطبيعة أفعاله مع إتجاه إرادته لتحقيق النتيجة الجنائية وذلك بإستعمال شتى طرق الإحتيال للتملص من الضريبة.

ب. القصد الجنائي الخاص

ويتمثل في الغاية التي يقصدها الموثق من وراء قيامه بأعمال الإحتيال بعد توافر القصد الجنائي العام كرغبته في الإثراء بدون سبب عن طريق التخلص من الضريبة كلها أو بعضها بإستعمال طرق إحتيالية. [1]

ثالثا: العقوبة الجزائية للموثق عن جريمة الغش الضريبي في قانون التسجيل:

تعاقب المادة 119 من الأمر 76-105 السابقة الذكر الموثق المرتكب للغش الضريبي أو المتملص من أداء الضريبة بالحبس من سنة إلى (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 5.000 إلى 20.000 دج. [2]

[1] نور الدين بن شيخ، شهرزاد دراجي، المرجع السابق، ص23.

[2] المادة 119 من الامر 76-105 المتضمن قانون التسجيل، المرجع السابق.

خاتمة

خـاتـمة:

وفي الأخير يتضح لنا من خلال دراستنا أن الموثق مستثمر باسم الدولة وذلك عن طريق إضفاء صفة الرسمية على العقود والمحررات فهو شخص مؤهل قانونا وذو كفاءة مهنية لتنظيم وضبط معاملات الأفراد فيما بينهم ويعتبر أيضا محصلا للجبايات والرسوم الناتجة عن هذه المعاملات لصالح الخزينة العمومية، فمهنة التوثيق الذي يسيرها هذا الأخير تعد من أهم الوسائل التي كرستها الدولة للحفاظ على مصالح الناس من الضياع وضبط معاملاتهم في نفس الوقت.

ونجد أن المشرع الجزائري ألزم الموثق بجملة من الواجبات وذلك عن طريق سن قانون خاص ينظم مهنة التوثيق 06-02, وأية إخلال بأحد الإلتزامات أو الواجبات المذكورة في هذا القانون يرتب في حقه جزاءات رادعة وقوية بصفته ضابط عمومي مفوض من قبل الدولة، هذا ما يعدل على صعوبة المهنة و إرتباطها الوثيق بالأمن القانوني.

و عليه فالمسؤولية الجزائية للموثق تنشأ بسبب إخلاله لأحد الإلتزامات التي ألزمه بها المشرع في القانون المنظم للمهنة و لم يذكر المشرع الجزائري الأفعال المجرمة التي يمكن للموثق أن يقوم بها على سبيل الحصر بل ركز على تحقق صفة الضابط العمومي التي تعتبر ظرف مشدد في بعض الجرائم, كما أورد مختلف هذه الأفعال المجرمة في قانون العقوبات و القوانين الخاصة الأخرى كقانون الوقاية من الفساد و مكافحته و قانون التسجيل في حالة تملصه من دفع الضرائب و قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في حال تورطه في قضية تبييض الأموال عن طريق عدم الإخطار بالشبهة, كما خصص لكل جريمة عقوبات سالبة للحرية و غرامة مالية بالإضافة إلى عقوبات تكميلية.

وعليه توصلت من خلال دراستي لمجموعة النتائج التالية:

- المسؤولية الجزائية للموثق هي إخلاله بإلتزام قانوني، ينتج عنه خطأ يشكل مخالفة لقاعدة قانونية ورد النص عليها سابقا في القانون. وتشكل هذه المخالفة جريمة في حال توافر أركانها.

- المسؤولية الجزائية للموثق تخضع للمبادئ العامة، وذلك لأن المشرع لم يخص الموثق بأحكام جزائية خاصة.

- أخضع المشرع المسؤولية الجزائية للموثق لمجموعة من الموانع التي تنفي عنه العقاب في حال تزامنها وقت إرتكاب الجريمة، كالجنون والإكراه بنوعيه.

- صفة الضابط العمومي الممنوحة للموثق تعد ركنا أساسيا وظرفا لتشديد العقوبة في بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى المكملة له.

وتتمثل أهم التوصيات والإقتراحات التي توصلنا إليها في:

- إلزامية إدراج جميع الأفعال المجرمة التي يمكن للموثق إرتكابها وكذا العقوبات ضمن قانون خاص أو ضمن القانون المنضم للمهنة مما يسهل على الموثقين الإطلاع عليها وأيضا لكي تتناسق أحكام التجريم مع ضوابط المهنة.

- تشديد المراقبة على مختلف المكاتب الخاصة بالموثقين وذلك للوقوف على مدى إلتزامهم بمجموع الإلتزامات والمهام المكلفين بها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الأية 282 من سورة البقرة

أولا: الكتـــب

1/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 1995.

2/بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر, 2004.

3/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر, 2005.

4/ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة, 2006.

5/ حسين طاهري، دليل الموثق، دار الحلواتية، الجزائر, 2007.

6/ عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر, 2007.

8/ فاتح جلول، اليمين القانونية للموثق، دار الهدى، عين مليلة الجزائر, 2010.

9/ مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم ومهام ومسؤوليات، دار الحجامة الجديدة، الإسكندرية, 2013.

10/ميثاق بيات الضيفي، بختة الطيب لعطب، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية، Ekutub_ltd , 2018

11/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 19, الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر, 2021.

12/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام الطبعة 18 دار هومة، الجزائر.

ثانيا: الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ الأطروحات والرسائل الجامعية:

1/ محمد عليوي ناصر، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الدار العلمية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن عمان, 2006.

2/ أحمد حمزة، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر, 2010/2009

3/ حمري العكري، جريمة تزوير المحررات على ضوء الإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر1, 2013.

4/زازوان آكلي، التوثيق وإجراءات كتابة العقد بين الشريعة والقانون الجزائري، أطروحة دكتورا علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر1, 2015/2014.

5/ نسيم بلحو، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتورا العلوم في الحقوق تخصص جنائي، جامعة بسكرة, 2015/2014.

6/ عبد القادر لرول، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم, 2017/2016.

ب/ المذكرات الجامعية:

1/ هشام باش بومرزاق، فاطمة الزهراء بن خالد، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية, 2014/2013.

2/ عبد الحميد بوطوطن، جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي,2014/2013

3/ خديجة خالي، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق جامعة أحمد دراية أدرار, 2018/2017.

4/ لويزة بوجمعة، ويزة كاشر، المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون معمق، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو مولود معمري, 2019/2018.

5/ إيمان شودار، مهنة التوثيق بين التبعية و الإستقلال, مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص, كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس, مستغانم, 2019/2018.

6/ خولة بورابة، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة,2021/2020.

7/ عبد الرحمن بعداش، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الماستر مهني في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل, 2022/2021.

8/ شرف الدين فرحي، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة,2022/2021.

ثالثا: المقالات العلمية

1/ علي مسكين، الإخطار بالشبهة المالية، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء بومرداس، الأربعاء 30 أفريل 2008.

2/ عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، جامعة الجزائر كلية الحقوق, 2011/2010.

3/ ربيعة زاوش، محاضرات في المسؤولية الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة, 2017/2016

4/ رجاء دهيليس، المحرر الرسمي في القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد09, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر, 2017.

5/ صفية بردان، الواجبات المهنية الملقاة على وعاتق الموثق الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت, 2017

6/ مليكة جامع، النظام القانوني للموثقين التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع, 2018.

7/ فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق جامعة محمد لمين دباغين. سطيف, 2019/2018

8/ نورالدين بن شيخ، دراجي شهرزاد، جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، العدد 03, المركز الجامعي السي الحواس بريكة الجزائر 2021.

9/ مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية، "قراءة تحليلية للمادة301", مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد03, جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر, 2021.

10/ آسية دعاس، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري، مقال في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد2, الجزائر, 2022.

11/رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة إختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية, العدد01, جامعة باجي مختار عنابة, الجزائر, 2022.

12/عبير مزغيش، الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد 10, جامعة بسكرة الجزائر,2022.

13/ فريدة لوني، المسؤولية الجزائية للموثق في الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد01, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2023.

رابعا: النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

1/الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966, المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، رقم49, المؤرخ في 21 صفر 1386, الموافق لـ 11 يونيو سنة 1966.

2/ الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 24 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1975 مـ المعدل والمتمم.

3/ الأمر 76-105 المتضمن قانون التسجيل المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396, الموافق لـ 9 ديسمبر 1976.

4/الأمر 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في6 فيفري 2005 م الموافق لـ 27 ذي الحجة 1425, الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخة في 9 فيفري 2005 الموافق لـ 30 ذي الحجة 1425 هـ.

5/القانون 06-02 ينظم مهنة الموثق، المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006, الجريدة الرسمية العدد14 المؤرخة في 8 صفر 1427 الموافق لـ 8 مارس 2006.

6/القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006م، الجريدة الرسمية العدد 14, المؤرخة في 8 صفر1427هـ الموافق لـ 8 مارس2006م.

7/الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق لـ 8 يونيو 2021, الجريدة الرسمية العدد 45, المؤرخة في 28 شوال عام1442هـ الموافق لـ 9 يونيو 2021م.

ب. النصوص التنظيمية

1/ المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ 9 يناير 2006, يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه، الجريدة الرسمية العدد02 المؤرخة في 15 يناير 2006م الموافق لـ 15 ذي الحجة 1426هـ.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر	
مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار القانوني للموثق	5
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمهنة الموثق في التشريع الجزائري	5
المطلب الأول: مفهوم مهنة الموثق	5
الفرع الأول: تعريف مهنة الموثق	6
أولا: تعريف التوثيق لغة	6
ثانيا: تعريف مهنة الموثق	6
الفرع الثاني: تعريف الموثق	7
أولا: تعريف الموثق لغة	7
ثانيا: تعريف الموثق إصطلاحا	7
ثالثا: التعريف القانوني للموثق	7
1. صفة الضبطية العمومية	8
2. التفويض من قبل السلطة العمومية	8
3. الخدمة المقدمة من طرف الموثق	8
الفرع الثالث: التطور التاريخي لمهنة الموثق في الجزائر بعد الإستقلال	8
أولا: المرحلة الممتدة من بعد الإستقلال إلى غاية عام 1971	9
1. نظام مكاتب التوثيق	9
2.نظام المحاكم الشرعية	9
ثانيا: المرحلة الممتدة من 1970 إلى 1988	9
ثالثا: المرحلة من 1988 إلى يومنا هذا	10
المطلب الثاني: مهام الموثق وواجباته	10
الفرع الأول: مهام الموثق	10

أولا: تحرير العقود	10
ثانيا: حفظ العقود والعمل على تسجيلها وشهرها	11
1. التسجيل	11
2. الشهر	11
ثالثا: تقديم الإستشارات في حدود صلاحياته وإختصاصاته	12
رابعا: تسليم نسخ تنفيذية من العقود المحررة	12
الفرع الثاني: واجبات الموثق	12
أولا: الإلتزام بالسر المهني	13
ثانيا: واجب إضفاء الرسمية	13
ثالثا: واجب تحسين مداركه العلمية وإمكانياته القانونية	13
المطلب الثالث: إختصاصات الموثق	14
الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي للموثق	14
أولا: موطن الأفراد أو محل إقامتهم	14
ثانيا: موقع وجود الأموال موضوع العقد أو الصفقة	14
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للموثق	14
المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية للموثق	15
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق	15
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للموثق	16
الفرع الثاني: أنواع المسؤولية الجزائية للموثق	17
أولا: المسؤولية الجزائية للموثق بصفته شخص طبيعي	17
ثانيا: المسؤولية الجزائية للموثق بصفته شخص معنوي	17
المطلب الثاني: شروط وأركان المسؤولية الجزائية للموثق	17
الفرع الأول: شروط المسؤولية الجزائية للموثق	18
أولا: الإدراك	18
ثانيا: حرية الإحتيار	18
الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للموثق	19

أولا: الخطأ الجزائي للموثق	19
1. الإهمال	20
2. عدم الإحتراز	20
3. الرعونة	20
4. عدم إحترام اللوائح والقوانين	20
ثانيا: النتيجة الإجرامية	21
ثالثا: العلاقة السببية	21
الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجزائية للموثق	21
أولا: حالة الجنون	22
ثانيا: حالة الإكراه	22
1. الإكراه المادي	22
2. الإكراه المعنوي	23
المطلب الثالث: إجراءات المتابعة الجزائية للموثق	23
الفرع الأول: إجراءات معاينة افعال الموثق محل الجريمة	23
الفرع الثاني: خصوصية المتابعة الجزائية للموثق	24
الفصل الثاني: مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للموثق	27
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للموثق في إطار قانون العقوبات	27
المطلب الأول: جريمة التزوير	28
الفرع الأول: جريمة تزوير المحررات الرسمية	28
أولا: تعريف جريمة التزوير في المحررات الرسمية	28
1. تعريف المحرر الرسمي	28
ثانيا: أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية	30
1. الركن المادي في جريمة تزوير المحررات الرسمية	30
أ. محل التزوير	30
ب. التزوير	30
ج. طرق التزوير	31
د. الضرر	31

2. الركن المعنوي لجريمة تزوير المحررات الرسمية	31
أ. القصد الجنائي العام	32
ب. القصد الجنائي الخاص	32
ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية	32
الفرع الثاني: جريمة إستعمال المحررات الرسمية المزورة	33
أولا: الركن المادي في جريمة إستعمال المحررات الرسمية المزورة	33
ثانيا: الركن المعنوي في جريمة إستخدام المحررات الرسمية المزورة	33
ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة إستعمال المحررات الرسمية المزورة	33
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال في ظل قانون العقوبات	34
الفرع الأول: جريمة خيانة الأمانة	34
أولا: تعريف جريمة خيانة الأمانة	34
ثانيا: أركان جريمة خيانة الأمانة	35
1. الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة	35
أ. طبيعة الشيء المبدد أو المختلس	35
ب: التبديد والإختلاس	36
ج: العقود التي حددها القانون	36
2. الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة	36
3. الضرر	37
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة	37
الفرع الثاني: جريمة النصب	37
أولا: تعريف جريمة النصب	37
ثانيا: أركان جريمة النصب	38
1.الركن المادي لجريمة النصب	38
أ. وسائل التدليس	39
ب: تسلم الأموال	39
ج. العلاقة السببية بين التدليس والحصول على المال	39
2. الركن المعنوي لجريمة النصب	40

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة النصب	40
المطلب الثالث: جريمة إفشاء السر المهني	40
الفرع الأول: تعريف جريمة إفشاء السر المهني	40
الفرع الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المهني	42
أولا: الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني	42
1. وجود واقعة سرية	42
2. إفشاء السر	42
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني	42
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني	43
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للموثق في إطار بعض القوانين الخاصة	43
المطلب الأول:المسؤولية الجزائية للموثق عن بعض جرائم الفساد	43
الفرع الأول: جريمة الغدر	44
أولا: تعريف جريمة الغدر	44
ثانيا: أركان جريمة غدر الموثق	45
1. الركن المادي لجريمة غدر الموثق	45
أ. قبض الموثق لأموال غير مشروعة	45
ب. كيفية الحصول على هذا المال	45
2. الركن المعنوي لجريمة غدر الموثق	45
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الغدر	46
1. العقوبة الأصلية	46
2. تشديد العقوبة	46
3. العقوبات التكميلية	46
الفرع الثاني: جريمة الإختلاس	46
أولا: تعريف جريمة الإختلاس	47
ثانيا: أركان جريمة الإختلاس	47
1. الركن المادي لجريمة الإختلاس	47
أ. محل الجريمة	47

ب. الفعل المجرم	48
ج. علاقة الجاني بمحل الجريمة	48
2. الركن المعنوي لجريمة الإختلاس	48
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الإختلاس	49
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للموثق عن عدم التبليغ عن جرائم تبييض الأموال	49
الفرع الأول: الإخطار بالشبهة	50
أولا: الإخطار بالشبهة بالنسبة للموثق	50
ثانيا: إجراءات الإخطار بالشبهة	51
الفرع الثاني: العقوبة المقررة جزائيا على الموثق في حال عدم الإخطار بالشبهة	51
المطلب الثالث: مسؤولية الموثق الجزائية في قانون ظل التسجيل	52
الفرع الأول: الموثق وعلاقته بقانون التسجيل	52
الفرع الثاني: جريمة الغش الضريبي للموثق في إطار قانون التسجيل	52
أولا: تعريف جريمة الغش الضريبي للموثق في قانون التسجيل	53
ثانيا: أركان جريمة الغش الضريبي في قانون التسجيل	53
1. الركن المادي لجريمة الغش الضريبي في قانون التسجيل	54
أ.إستعمال طرق إحتيالية	54
ب. التملص من الضريبة	54
ج.العلاقة السببية بين إستعمال الطرق الإحتيالية و التملص من الضريبة	54
2. الركن المعنوي لجريمة الغش الضريبي في قانون التسجيل	54
أ. القصد الجنائي العام	55
ب. القصد الجنائي الخاص	55
ثالثا: العقوبة الجزائية للموثق عن جريمة الغش الضريبي	55
خاتـمة	57
قائمة المصادر والمراجع	60
الفهرس	65